

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٧ جمادى الاولى سنة ١٤١٦ هـ . الموافق ١ تشرين الاول سنة ١٩٩٥ م . العدد ٤٠٧٢

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

هام: من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٧٨) من الدستـــــور

نصدر ارادتنا بما هو ات :-

يرجـأ اجتمـاع مجلـس الامـــة فـــي دورتـــه العاديـــة لمـــدة شهريـــــن .

١٨/٩/١٩٩٥ .

الحسين بن طلال

وزير الداخليـــة
سلامـه حمـاد

رئيس الـــوزراء
الشريف زيد بن شاكر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــور وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنـــواب نصادق على القانون الاتي ونامر باصـــداره واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥
قانون حمـاية البيئـة

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المخصصة لها أدناه، مالم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزيـــــر : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

المجلـــس : مجلس حمايـــة البيئـــة

الـــرئيس : رئيـــس المجلـــس

المؤسســـة : المؤسسة العامـة لحمايـة البيئـة

المدير العـــام : مديـــر عـــام المؤسســـة

الصنـــدوق : صنـــدوق حمايـــة البيئـــة

البيئـــة : المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من انسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر على ذلك المحيط.

عناصر البيئـة : الماء والهواء والأرض وما تشتمل عليها

التلـــوث : وجود ما يضر بالبيئة ويؤثر سلباً على عناصرها او يخل بالتوازن الطبيعي لها.

حمايـة البيئـة : المحافظة على البيئة ومنع تلويثها وتدهورها او الإقلال من حدته.

المحكمـــة : محكمـــة البدايـــة

المادة ٣-أ- تؤسس في المملكة مؤسسة رسمية عامة تسمى (المؤسسة العامة لحماية البيئة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وباستقلال مالي واداري، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وقبول الهبات والمنح والوصايا والوقف وابرام العقود

والقروض وينوب عنها المحامي العام المدني في الدعاوى التي تقيمها او تقام عليها.

ب- ترتبط المؤسسة بالوزير.

المادة ٤- تهدف المؤسسة الى حماية البيئة وتحسين عناصرها المختلفة وتنفيذ هذه السياسة بالتعاون مع الجهات المختصة.

المادة ٥- تحقيقاً للأهداف المقصودة من هذا القانون تمارس المؤسسة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المهام والصلاحيات التالية :

أ- وضع السياسة العامة لحماية البيئة وإعداد الإستراتيجية الوطنية اللازمة لذلك وتطويرها ووضع الخطط والبرامج لتنفيذها.

ب- قياس عناصر البيئة ومتابعته من خلال المختبرات التي يعتمدها المجلس ويحدد فيها اسلوب تقويم المختبرات واعتمادها.

ج- إعداد المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة.

د- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون البيئة ودعمها.

هـ- مراقبة المؤسسات والجهات العامة والخاصة بما في ذلك المشاريع والشركات للتحقق من مدى تقيدها بالمواصفات البيئية القياسية والمعايير المعتمدة.

و- وضع التعليمات والشروط والمواصفات البيئية اللازمة للمشاريع الزراعية والتنموية والتجارية والصناعية والإسكانية وغيرها وما يتعلق بها من خدمات للتقيد بها واعتمادها كجزء من الشروط المسبقة لترخيص أي منها وتجديد ترخيصها.

ز- وضع أسس تداول المواد الضارة والخطرة على البيئة وتصنيفها وتخزينها ونقلها وإتلافها والتخلص منها وتحديد ما يمنع إدخاله منها الى المملكة وفقاً لنظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.

ح- وضع أسس وشروط إنشاء المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية ومراقبتها وسائر الشؤون المتعلقة بها وفقاً لنظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.

ط- إعداد خطط الطوارئ البيئية.

ي- إصدار المطبوعات المتعلقة بالبيئة.

هكذا من الأصل

المادة ٦- يتألف المجلس برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

أ- المديــــــر العــــــام نائباً للرئيس

ب- وكيل أمانة عمـان الكـبرى

ج- أمين عام سلطة إقليم العقبة.

د- مديـر الدفـاع المدني العام.

هـ- أمين عام وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

و- أمين عام وزارة الصحة.

ز- أمين عام وزارة الزراعة.

ح- أمين عام وزارة المياه والري.

ط- أمين عام وزارة الطاقة والثروة المعدنية.

ي- أمين عام وزارة الصناعة والتجارة.

ك- أمين عام وزارة التخطيط.

ل- أمين عام وزارة الداخلية.

م- أمين عام وزارة التربية والتعليم.

ن- أمين عام وزارة العمل.

س- مدير عام المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري.

ع- رئيس جمعية البيئة الأردنية.

ف- رئيس الجمعية الملكية لحماية الطبيعة.

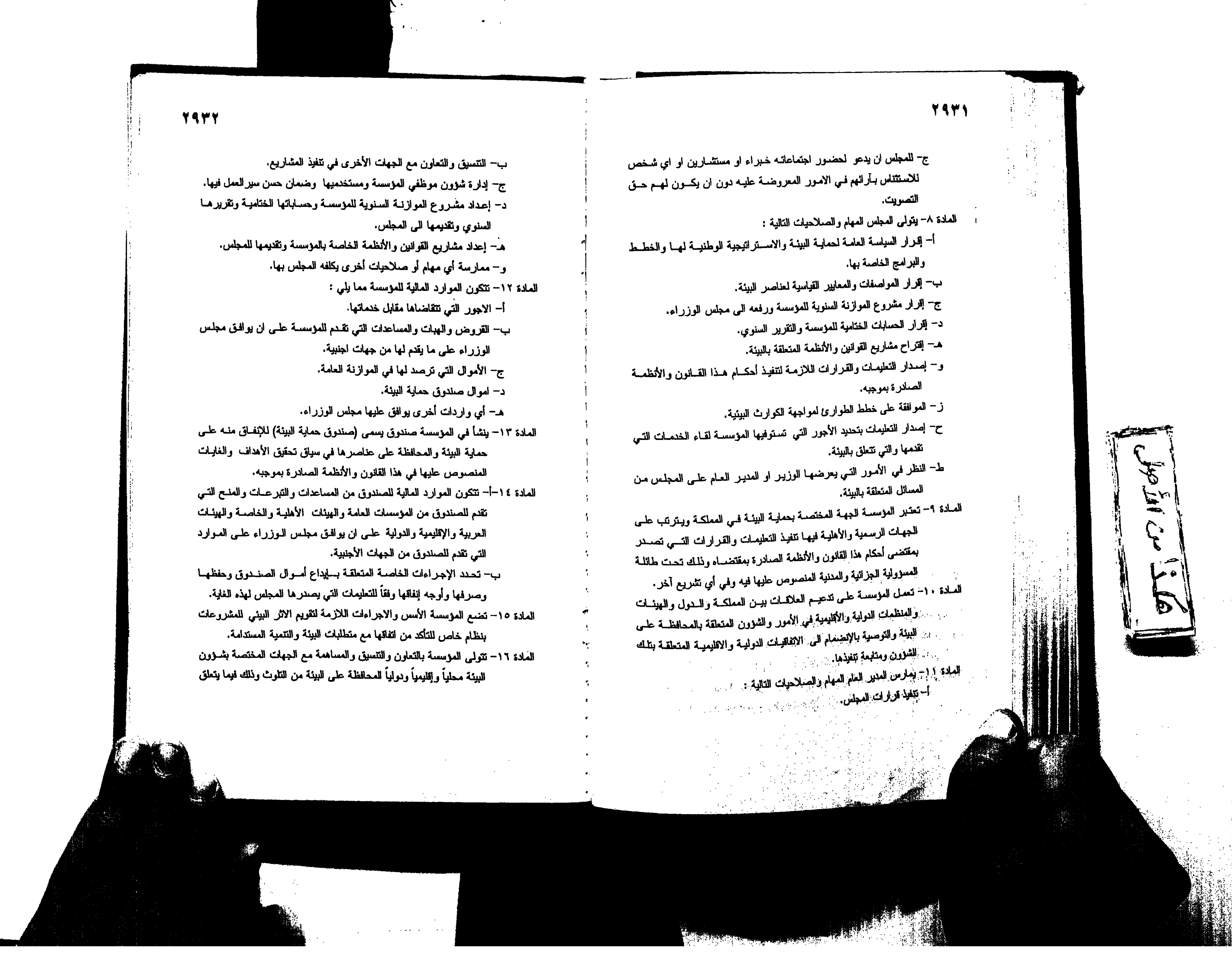
ص- رئيس الجمعية العلمية الملكية.

ق - رئيس الجمعية الاردنية لمكافحة التصحر وتنمية البادية.

ر- ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والإختصاص يختارهم الوزير لمدة سنتين قابلتين للتجديد.

المادة ٧-أ- يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهرين وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه، ويكون الاجتماع قانونياً اذا حضره أكثرية أعضائه على الأقل على ان يكون الرئيس او نائبه واحداً منهم.

ب- يصدر المجلس قراراته بالإجماع، او اكثرية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.



ج- للمجلس ان يدعو لحضور اجتماعاته خبراء او مستشارين او اي شخص للاستئناس بآرائهم في الامور المعروضة عليه دون ان يكون لهم حق التصويت.

المادة ٨- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ- إقرار السياسة العامة لحماية البيئة والاستراتيجية الوطنية لها والخطط والبرامج الخاصة بها.

ب- إقرار المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة.

ج- إقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعه الى مجلس الوزراء.

د- إقرار الحسابات الختامية للمؤسسة والتقرير السنوي.

هـ- إقتراح مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة.

و- إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

ز- الموافقة على خطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية.

ح- إصدار التعليمات بتحديد الأجور التي تستوفيها المؤسسة لقاء الخدمات التي تقدمها والتي تتعلق بالبيئة.

ط- النظر في الأمور التي يعرضها الوزير او المدير العام على المجلس من المسائل المتعلقة بالبيئة.

المادة ٩- تعتبر المؤسسة الجهة المختصة بحماية البيئة في المملكة ويترتب على الجهات الرسمية والأهلية فيها تنفيذ التعليمات والقرارات التي تصدر بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وذلك تحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها فيه وفي أي تشريع آخر.

المادة ١٠- تعمل المؤسسة على تدعيم العلاقات بين المملكة والدول والهيئات والمنظمات الدولية والأقليمية في الأمور والشؤون المتعلقة بالمحافظة على البيئة والتوصية بالإنضمام الى الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بتلك الشؤون ومتابعة تنفيذها.

المادة ١١- يمارس المدير العام المهام والصلاحيات التالية :

أ- تنفيذ قرارات المجلس.

ب- التنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى في تنفيذ المشاريع.

ج- إدارة شؤون موظفي المؤسسة ومستخدميها وضمان حسن سير العمل فيها.

د- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحساباتها الختامية وتقريرها السنوي وتقديمها الى المجلس.

هـ- إعداد مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالمؤسسة وتقديمها للمجلس.

و- ممارسة أي مهام أو صلاحيات أخرى يكلفه المجلس بها.

المادة ١٢- تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي :

أ- الاجور التي تتقاضاها مقابل خدماتها.

ب- القروض والهبات والمساعدات التي تقدم للمؤسسة على ان يوافق مجلس الوزراء على ما يقدم لها من جهات اجنبية.

ج- الأموال التي ترصد لها في الموازنة العامة.

د- اموال صندوق حماية البيئة.

هـ- أي واردات أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.

المادة ١٣- ينشأ في المؤسسة صندوق يسمى (صندوق حماية البيئة) للإنفاق منه على حماية البيئة والمحافظة على عناصرها في سياق تحقيق الأهداف والغايات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

المادة ١٤-أ- تتكون الموارد المالية للصندوق من المساعدات والتبرعات والمنح التي تقدم للصندوق من المؤسسات العامة والهيئات الأهلية والخاصة والهيئات العربية والإقليمية والدولية على ان يوافق مجلس الوزراء على الموارد التي تقدم للصندوق من الجهات الأجنبية.

ب- تحدد الإجراءات الخاصة المتعلقة بإيداع أموال الصندوق وحفظها وصرفها وأوجه إنفاقها وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ١٥- تضع المؤسسة الأسس والاجراءات اللازمة لتقويم الاثر البيئي للمشروعات بنظام خاص للتأكد من اتفاقها مع متطلبات البيئة والتنمية المستدامة.

المادة ١٦- تتولى المؤسسة بالتعاون والتنسيق والمساهمة مع الجهات المختصة بشؤون البيئة محلياً وإقليمياً ودولياً المحافظة على البيئة من التلوث وذلك فيما يتعلق

بالقطاعات المتعلقة بالماء والهواء والتربة والأحياء النباتية والحيوانية والبيئة البحرية وذلك على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة ١٧- تتولى المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بما يلي في قطاع المياه:

أ- إصدار معايير قياسية عامة للمياه بجميع استعمالاتها.

ب- مراقبة مصادر المياه من حيث التلوث.

المادة ١٨- تتولى المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بما يلي في قطاع الهواء:

أ- إصدار مواصفات ومعايير قياسية تحدد بموجبها نسب الملوثات المسموح بها في الهواء.

ب- تحديد مواقع المنشآت التي تعتبر مصدراً لتلوث الهواء.

ج- انشاء مراكز وأنظمة لمراقبة نوعية الهواء في المملكة وفحصها.

د- مراقبة انبعاث ملوثات الهواء ومصادرها واتخاذ الاجراءات الكفيلة بضبط انبعاثها.

هـ- تنظيم ومراقبة عمليات حرق الوقود لأغراض توليد الطاقة وغيرها من قبل الأفراد او المؤسسات العامة والخاصة.

و- مراقبة آثار عمليات معالجة النفايات بجميع الوسائل او الطرق المستخدمة لذلك.

ز- مراقبة انبعاث الأبخرة العضوية لتتوافق مع المواصفات والمعايير القياسية والنسب المقررة.

المادة ١٩- تتولى المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المعنية المساهمة بما يلي في قطاع التربة:

أ- مراقبة مصادر تلوث التربة وضبطها الى الحد المسموح به بيئياً.

ب- مراقبة أسباب انجراف التربة والتصحر لاتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد منها.

المادة ٢٠- تعمل المؤسسة بالتعاون مع الجهات المعنية على ما يلي :

أ- منع إدخال أي نفايات خطرة الى المملكة أو طمرها فيها واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك.

ب- وضع التعليمات لتصنيف النفايات وتحديد درجة خطورتها وكيفية معالجتها.

المادة ٢١- تحدد بنظام المواصفات والشروط الواجب توافرها في أي محمية طبيعية للأحياء البرية والمائية أو أي متنزه وطني للمحافظة عليها وحمايتها بيئياً.

المادة ٢٢- أ- للمدير العام او من يفوضه خطياً الدخول الى اي محل صناعي او تجاري او حرفي او اي منشأة أو مؤسسة أخرى للتأكد من مطابقتها ومطابقة أعمالها للشروط البيئية المقررة على ان يتم تطبيق أحكام هذه الفقرة بالتعاون والتنسيق المسبقين مع الجهات المسؤولة عن تلك المحلات والمؤسسات.

ب- للمدير العام او من يفوضه خطياً ان ينذر المنشأة أو المؤسسة أو المحل المخالف ويحدد مدة لإزالة المخالفة، فإذا لم تزل يحيل المخالف الى المحكمة، على انه يجوز للمدير العام اغلاق المنشأة أو المؤسسة أو المحل ابتداء اذا كانت المخالفة جسيمة وذلك الى حين إزالة المخالفة.

ج- للمحكمة أن تأمر بإغلاق المحل او المنشأة أو المؤسسة وإلزام المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها له، وتضمينه مبلغاً لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن ازالتها بعد المدة المحددة لذلك.

د- يحكم على مرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار في حالة التكرار للمرة الثانية وبالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ثلاثة أشهر في حالة التكرار للمرة الثالثة وما بعدها.

المادة ٢٣- لا يجوز لأي شخص طبيعي او معنوي ان يلقي أي مادة ملوثة او ضارة بالبيئة البحرية في المياه الإقليمية او على منطقة الشاطئ ضمن الحدود والمسافات التي يحددها الوزير بناء على تنسيب من المدير العام.

المادة ٢٤– أ– يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار او الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بكلتا العقوبتين ربان الباخرة او السفينة او الناقلة او المركب الذي تم سكب اي مادة ملوثة او تفريغها او إلقائها في المياه الاقليمية او منطقة الشاطئ من باخرته او سفينته او ناقلته او مركبه.

ب– بالاضافة الى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم المسؤول عن ارتكاب المخالفة المنصوص عليها بإزالة اسبابها خلال المدة التي تحددها المحكمة وفي حالة تخلفه عن ذلك تتولى المؤسسة إزالتها على نفقته مضافاً إليها (٢٥٪) منها نفقات إدارية وإبقاء الباخرة او السفينة او الناقلة او المركب بكامل محتويات كل منها تحت الحجز الى ان يتم دفع المبالغ المترتبة عليها.

المادة ٢٥– يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة وعشرين الف دينار او الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بكلتا العقوبتين كل من قام بقطف المرجان والاصداف واخراجها من البحر او أضر بها او تسبب بالإضرار بها بأي صورة من الصور.

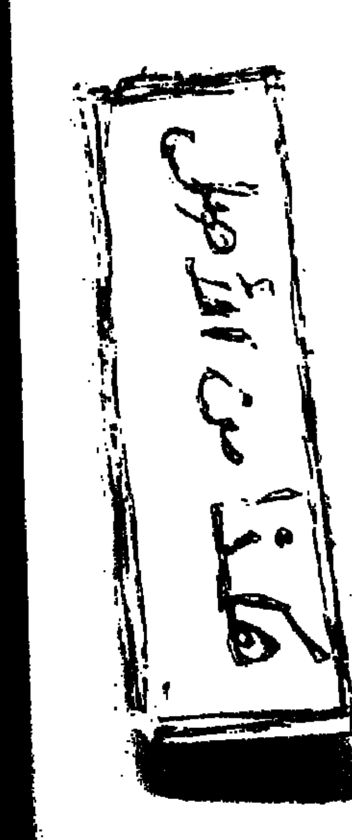
المادة ٢٦– أ– لا يجوز طرح اي مواد ضارة بصحة البيئة او تصريفها او تجميعها سواء كانت صلبه او سائلة او غازية او مشعة او حرارية في مصادر المياه او تخزين أي مواد منها على مقربة من مصادر المياه وضمن المسافة التي يحددها الوزير بناء على تنسيب المدير العام من تلك المصادر.

ب– يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المواد التالية وذلك وفقاً لما تحدده التعليمات التي يصدرها الوزير بناء على تنسيب المدير العام.

١– المواد التي تستعمل لمعالجة مواد اخرى لجعلها مطابقة للمواصفات والمقاييس والمعايير.

٢– المواد المستعملة في مكافحة الآفات بما في ذلك الأعشاب والحشرات والقوارض ضمن المواصفات المعتمدة.

٣– المواد المستعملة لأغراض التجارب والبحوث العلمية بعد معالجتها حسب المواصفات المعتمدة.



ج– كل من قام بأي عمل من الأعمال المنصوص عليها والمبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار او الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين او بكلتا العقوبتين ويحكم بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي تحددها المحكمة وفي حالة تخلفه عن ذلك تتولى المؤسسة إزالتها على نفقته مضافاً إليها (٢٥٪) منها نفقات إدارية ويغرم بمبلغ لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مئتي دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة المخالفة بعد المدة التي حددت له لإزالتها.

المادة ٢٧– أ– تحدد مصادر الضجيج ومواصفات الحد الأعلى لتلك المصادر وبيان كيفية تجنبها او التقليل منها الى الحد الأدنى المسموح به بيئياً بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس.

ب– كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة والتعليمات الصادرة بموجبها يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار او الحبس لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر واحد او بكلتا العقوبتين.

المادة ٢٨– أ– على أصحاب المصانع والمركبات التي تنبعث منها ملوثات البيئة تركيب اجهزة عليها لمنع او تقليل انتشار تلك الملوثات منها والتحكم في الجزئيات الصلبة قبل انبعاثها من المصنع او المركبة في الجو الى الحد المسموح به بموجب التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ب– كل من ارتكب من اصحاب المصانع اي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم بإزالتها خلال المدة التي حددها له المدير العام او من يفوضه بذلك فللمدير العام ان يحيل المخالفة الى المحكمة التي لها إصدار القرار بإغلاق المصنع والحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار او بالحبس لمدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على ثلاثين يوماً او بكلتا العقوبتين، وإلزامه بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها له وتضمينه مبلغاً لا يقل عن خمسين

دينارا ولا يزيد على مائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة المخالفة بعد المدة المحددة لإزالتها.

ج- كل من ارتكب من أصحاب المركبات او سائقيها أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم بإزالتها خلال المدة التي يحددها له المدير العام او من يفوضه بذلك فلأي منهما أن يأمر بحجز المركبة بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في قانون السير.

د- يحكم على مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمثلي الحد الأعلى لعقوبة الغرامة او لعقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة حسب تقدير المحكمة لأي من العقوبتين وذلك في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية وبثلاثة أمثال الحد الأعلى لعقوبة الحبس في حالة التكرار للمرة الثالثة وما بعدها.

المادة ٢٩- تنظر المحكمة في الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون على وجه الاستعجال وفقاً للصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ٣٠- ينقل الموظفون والمستخدمون وسائر العاملون في دائرة البيئة في وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة الى المؤسسة عند صدور هذا القانون.

المادة ٣١- أ- تتمتع المؤسسة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

ب- تعتبر أموال المؤسسة من الأموال العامة وتحصل بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به.

المادة ٣٢- أ- يقدم المدير العام في نهاية كل سنة مالية تقريراً الى المجلس بأعمال المؤسسة وخططها المستقبلية خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر كانون الثاني من كل سنة.

ب- تنظم حسابات المؤسسة وفقاً للأصول المحاسبية ويتولى ديوان المحاسبة تدقيقها.

المادة ٣٣- للوزير ان يفوض المدير العام أو المحافظ بعضاً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٣٤- لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة التي يراها مناسبة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة الخاصة بالأجور والتأمينات التي تستوفيها المؤسسة مقابل الخدمات التي تقدمها بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة ٣٥- يلغى أي نص في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ٣٦- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

١٩٩٥/٩/٢

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
الدكتور خالد الكركي

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير
الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
الشباب
الدكتور عوض خليفات

وزير
الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير
دولة
جمال الخريشا

وزير
النقل
المهندس سمير قعوار

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الاشغال العامه والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف الهنيدي

وزير
الداخلية
سلامة حماد

وزير
العدل
هشام التل

وزير
التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير
الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير
التموين
عادل القضاه

وزير
دوله للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العزام

وزير
العمل
الدكتور نادر ابو الشعر

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
نادر الظهيرات

وزير
دولة
الدكتور محمد ابو عليم

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محي الدين توق

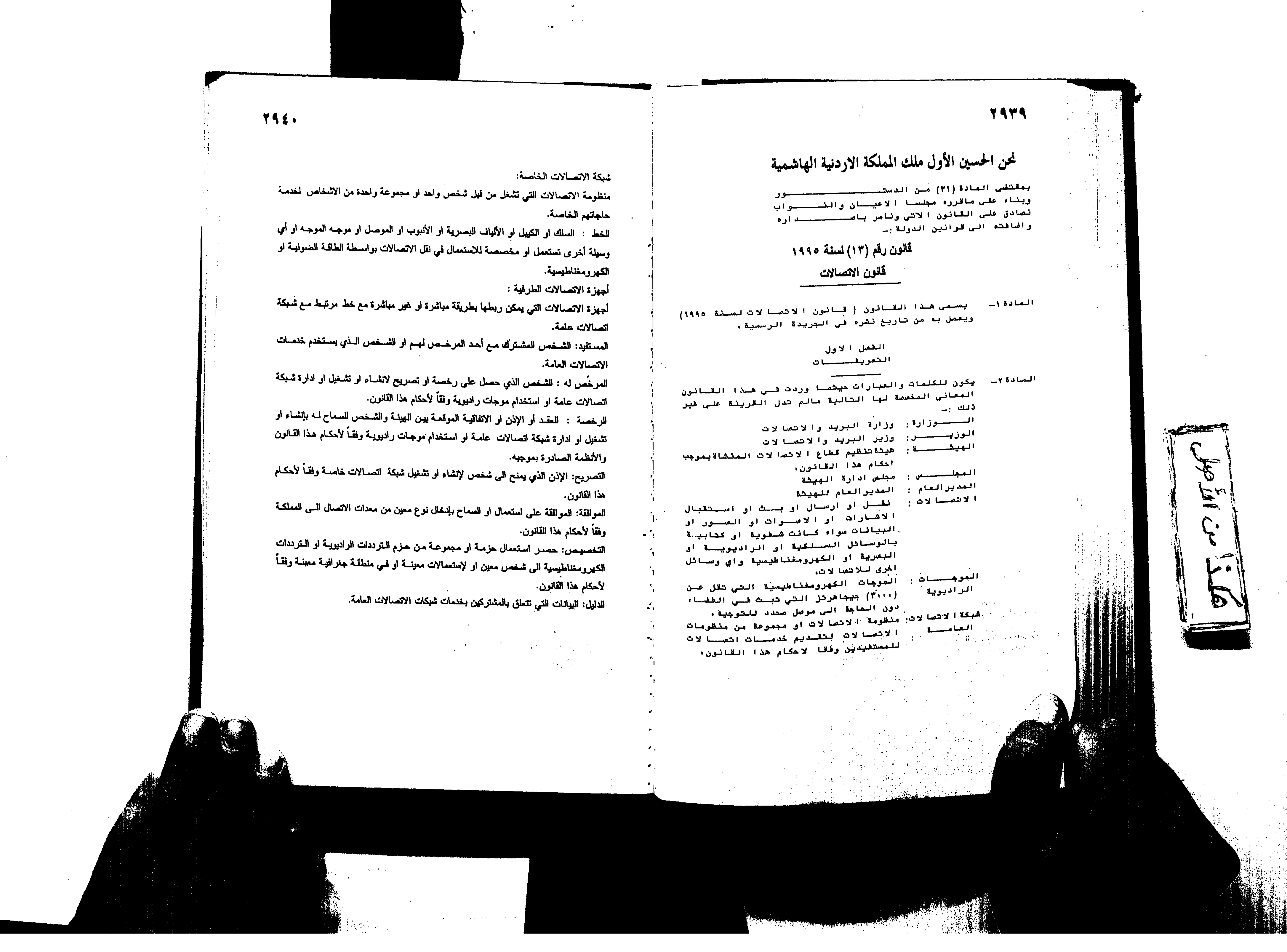
وزير
دولة
طه الهباهبه

وزير
الثقافة
المهندس سمير الحباشنة

وزير
التنمية الاجتماعية
سلوى المصري

وزير
السياحة والآثار
عبدالاله الخطيب

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
سميح دروزه



نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :ـ

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥

قانون الاتصالات

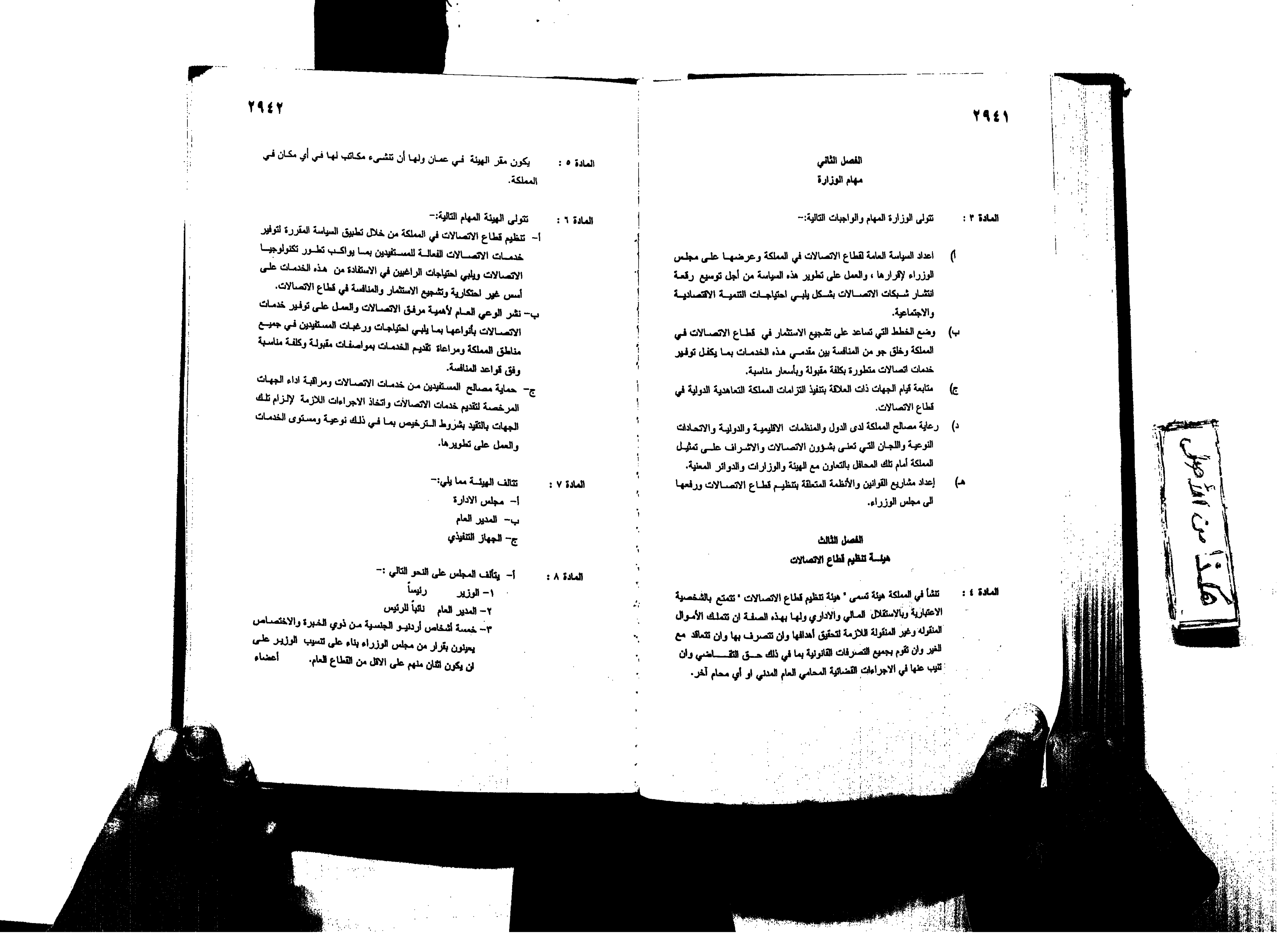
المادة ١ـ يسمى هذا القانون (قانون الاتصالات لسنة ١٩٩٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

الفصل الاول
التعريفات

المادة ٢ـ يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها التالية مالم تدل القرينة على غير ذلك :ـ

الوزارة : وزارة البريد والاتصالات
الوزير : وزير البريد والاتصالات
الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المنشاة بموجب احكام هذا القانون،
المجلس : مجلس ادارة الهيئة
المديرالعام : المديرالعام للهيئة
الاتصالات : نقل او ارسال او بث او استقبال الاشارات او الاصوات او الصور او البيانات سواء كانت شفوية او كتابية بالوسائل السلكية او الراديوية او البصرية او الكهرومغناطيسية واي وسائل اخرى للاتصالات،
الموجات الراديوية : الموجات الكهرومغناطيسية التي تقل عن (٣٠٠٠) جيجاهرتز التي تبث في الفضاء دون الحاجة الى موصل محدد للتوجيه ،
شبكة الاتصالات العامة : منظومة الاتصالات او مجموعة من منظومات الاتصالات لتقديم خدمات اتصالات للمستفيدين وفقا لاحكام هذا القانون،

شبكة الاتصالات الخاصة:
منظومة الاتصالات التي تشغل من قبل شخص واحد او مجموعة واحدة من الاشخاص لخدمة حاجاتهم الخاصة.
الخط : السلك او الكيبل او الألياف البصرية او الأنبوب او الموصل او موجه الموجه او أي وسيلة أخرى تستعمل او مخصصة للاستعمال في نقل الاتصالات بواسطة الطاقة الضوئية او الكهرومغناطيسية.
أجهزة الاتصالات الطرفية :
أجهزة الاتصالات التي يمكن ربطها بطريقة مباشرة او غير مباشرة مع خط مرتبط مع شبكة اتصالات عامة.
المستفيد: الشخص المشترك مع أحد المرخص لهم او الشخص الذي يستخدم خدمات الاتصالات العامة.
المرخَّص له : الشخص الذي حصل على رخصة او تصريح لانشاء او تشغيل او ادارة شبكة اتصالات عامة او استخدام موجات راديوية وفقاً لأحكام هذا القانون.
الرخصة : العقد أو الإذن او الاتفاقية الموقعة بين الهيئة والشخص للسماح له بإنشاء او تشغيل او ادارة شبكة اتصالات عامة او استخدام موجات راديوية وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.
التصريح: الإذن الذي يمنح الى شخص لإنشاء او تشغيل شبكة اتصالات خاصة وفقاً لأحكام هذا القانون.
الموافقة: الموافقة على استعمال او السماح بإدخال نوع معين من معدات الاتصال الى المملكة وفقاً لأحكام هذا القانون.
التخصيص: حصر استعمال حزمة او مجموعة من حزم الترددات الراديوية او الترددات الكهرومغناطيسية الى شخص معين او لإستعمالات معينة او في منطقة جغرافية معينة وفقاً لأحكام هذا القانون.
الدليل: البيانات التي تتعلق بالمشتركين بخدمات شبكات الاتصالات العامة.



الفصل الثاني
مهام الوزارة

المادة ٣ : تتولى الوزارة المهام والواجبات التالية:-

أ) اعداد السياسة العامة لقطاع الاتصالات في المملكة وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها ، والعمل على تطوير هذه السياسة من أجل توسيع رقعة انتشار شبكات الاتصالات بشكل يلبي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ب) وضع الخطط التي تساعد على تشجيع الاستثمار في قطاع الاتصالات في المملكة وخلق جو من المنافسة بين مقدمي هذه الخدمات بما يكفل توفير خدمات اتصالات متطورة بكلفة مقبولة وبأسعار مناسبة.

ج) متابعة قيام الجهات ذات العلاقة بتنفيذ التزامات المملكة التعاهدية الدولية في قطاع الاتصالات.

د) رعاية مصالح المملكة لدى الدول والمنظمات الاقليمية والدولية والاتحادات النوعية واللجان التي تعنى بشؤون الاتصالات والاشراف على تمثيل المملكة أمام تلك المحافل بالتعاون مع الهيئة والوزارات والدوائر المعنية.

هـ) إعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بتنظيم قطاع الاتصالات ورفعها الى مجلس الوزراء.

الفصل الثالث
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

المادة ٤ : تنشأ في المملكة هيئة تسمى " هيئة تنظيم قطاع الاتصالات " تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة ان تتملك الأموال المنقوله وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها وان تتصرف بها وان تتعاقد مع الغير وان تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك حق التقاضي وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام آخر.

المادة ٥ : يكون مقر الهيئة في عمان ولها أن تنشيء مكاتب لها في أي مكان في المملكة.

المادة ٦ : تتولى الهيئة المهام التالية:-

أ- تنظيم قطاع الاتصالات في المملكة من خلال تطبيق السياسة المقررة لتوفير خدمات الاتصالات الفعالة للمستفيدين بما يواكب تطور تكنولوجيا الاتصالات ويلبي احتياجات الراغبين في الاستفادة من هذه الخدمات على أسس غير احتكارية وتشجيع الاستثمار والمنافسة في قطاع الاتصالات.

ب- نشر الوعي العام لأهمية مرفق الاتصالات والعمل على توفير خدمات الاتصالات بأنواعها بما يلبي احتياجات ورغبات المستفيدين في جميع مناطق المملكة ومراعاة تقديم الخدمات بمواصفات مقبولة وكلفة مناسبة وفق قواعد المنافسة.

ج- حماية مصالح المستفيدين من خدمات الاتصالات ومراقبة اداء الجهات المرخصة لتقديم خدمات الاتصالات واتخاذ الاجراءات اللازمة لإلزام تلك الجهات بالتقيد بشروط الترخيص بما في ذلك نوعية ومستوى الخدمات والعمل على تطويرها.

المادة ٧ : تتالف الهيئة مما يلي:-

أ- مجلس الادارة

ب- المدير العام

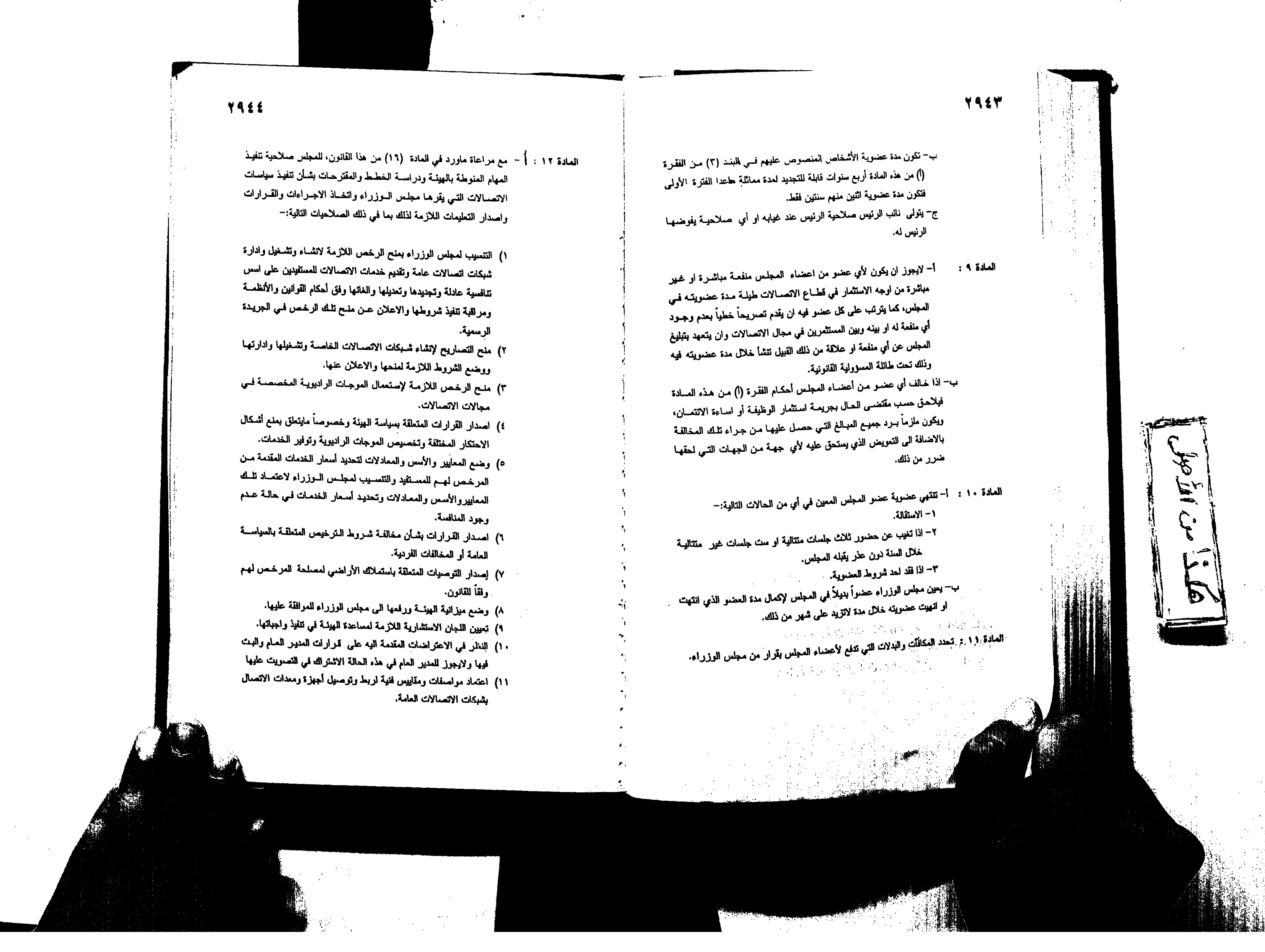
ج- الجهاز التنفيذي

المادة ٨ : أ- يتألف المجلس على النحو التالي :-

١- الوزير رئيساً

٢- المدير العام نائباً للرئيس

٣- خمسة اشخاص أردنيو الجنسية من ذوي الخبرة والاختصاص يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يكون اثنان منهم على الاقل من القطاع العام. أعضاء



ب- تكون مدة عضوية الأشخاص المنصوص عليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة ماعدا الفترة الأولى فتكون مدة عضوية اثنين منهم سنتين فقط.

ج- يتولى نائب الرئيس صلاحية الرئيس عند غيابه او أي صلاحية يفوضها الرئيس له.

المادة ٩ : أ- لايجوز ان يكون لأي عضو من اعضاء المجلس منفعة مباشرة او غير مباشرة من اوجه الاستثمار في قطاع الاتصالات طيلة مدة عضويته في المجلس، كما يترتب على كل عضو فيه ان يقدم تصريحاً خطياً بعدم وجود أي منفعة له او بينه وبين المستثمرين في مجال الاتصالات وان يتعهد بتبليغ المجلس عن أي منفعة او علاقة من ذلك القبيل تنشأ خلال مدة عضويته فيه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ب- اذا خالف أي عضو من أعضاء المجلس أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيلاحق حسب مقتضى الحال بجريمة استثمار الوظيفة أو اساءة الائتمان، ويكون ملزماً برد جميع المبالغ التي حصل عليها من جراء تلك المخالفة بالاضافة الى التعويض الذي يستحق عليه لأي جهة من الجهات التي لحقها ضرر من ذلك.

المادة ١٠ : أ- تنتهي عضوية عضو المجلس المعين في أي من الحالات التالية:-

١- الاستقالة.

٢- اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية او ست جلسات غير متتالية خلال السنة دون عذر يقبله المجلس.

٣- اذا فقد احد شروط العضوية.

ب- يعين مجلس الوزراء عضواً بديلاً في المجلس لإكمال مدة العضو الذي انتهت او انهيت عضويته خلال مدة لاتزيد على شهر من ذلك.

المادة ١١ : تحدد المكافآت والبدلات التي تدفع لأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء.

المادة ١٢ : أ - مع مراعاة ماورد في المادة (١٦) من هذا القانون، للمجلس صلاحية تنفيذ المهام المنوطة بالهيئة ودراسة الخطط والمقترحات بشأن تنفيذ سياسات الاتصالات التي يقرها مجلس الوزراء واتخاذ الاجراءات والقرارات واصدار التعليمات اللازمة لذلك بما في ذلك الصلاحيات التالية:-

١) التنسيب لمجلس الوزراء بمنح الرخص اللازمة لانشاء وتشغيل وادارة شبكات اتصالات عامة وتقديم خدمات الاتصالات للمستفيدين على اسس تنافسية عادلة وتجديدها وتعديلها والغائها وفق أحكام القوانين والأنظمة ومراقبة تنفيذ شروطها والاعلان عن منح تلك الرخص في الجريدة الرسمية.
٢) منح التصاريح لإنشاء شبكات الاتصالات الخاصة وتشغيلها وادارتها ووضع الشروط اللازمة لمنحها والاعلان عنها.
٣) منح الرخص اللازمة لإستعمال الموجات الراديوية المخصصة في مجالات الاتصالات.
٤) اصدار القرارات المتعلقة بسياسة الهيئة وخصوصاً مايتعلق بمنع أشكال الاحتكار المختلفة وتخصيص الموجات الراديوية وتوفير الخدمات.
٥) وضع المعايير والأسس والمعادلات لتحديد أسعار الخدمات المقدمة من المرخص لهم للمستفيد والتنسيب لمجلس الوزراء لاعتماد تلك المعاييروالأسس والمعادلات وتحديد أسعار الخدمات في حالة عدم وجود المنافسة.
٦) اصدار القرارات بشأن مخالفة شروط الترخيص المتعلقة بالسياسة العامة أو المخالفات الفردية.
٧) إصدار التوصيات المتعلقة باستملاك الأراضي لمصلحة المرخص لهم وفقاً للقانون.
٨) وضع ميزانية الهيئة ورفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها.
٩) تعيين اللجان الاستشارية اللازمة لمساعدة الهيئة في تنفيذ واجباتها.
١٠) النظر في الاعتراضات المقدمة اليه على قرارات المدير العام والبت فيها ولايجوز للمدير العام في هذه الحالة الاشتراك في التصويت عليها
١١) اعتماد مواصفات ومقاييس فنية لربط وتوصيل أجهزة ومعدات الاتصال بشبكات الاتصالات العامة.

١٢) اعتماد خطة ترقيم وطنية لخدمات الاتصالات العامة بما يتفق مع أحكام هذا القانون.

١٣) تحديد العوائد التي تتأتى للهيئة من الرخص والتصاريح.

١٤) تحديد أجور الخدمات التي تقدمها الهيئـة.

١٥) منح الموافقات اللازمة وتنظيم ادخال واستعمال اجهزة اتصالات متعددة الأطراف للاستعمالات الفردية والخاصة او في مناطق محددة وكذلك مراقبة استخدمات هذه الاجهزة.

١٦) مراقبة الجهات المرخصة لتقديم خدمات الاتصالات وتقويم ادائها بما في ذلك رقابة اسعار تلك الخدمات.

١٧) مراقبـة استخدمات الموجات الراديويـة المختلفـة وضبطهـا ومراقبـة الاجهزة المتعلقة بالاتصالات الراديوية بما يتفق مع المعايير المعتمدة من الهيئات والجهات الدولية التي تعنى بمواصفات ومقاييس الاتصالات ومراعاة الالتزامات الدولية في هذا الشأن.

١٨) اعتماد المواصفات والمقاييس الفنية الخاصة بـأجهزة الاتصال الطرفيـة التي تربط بشبكات الاتصال العامة او اجهزة الاتصـالات بواسـطة الترددات الكهرومغناطيسية والاعلان عنها في الجريدة الرسمية.

١٩) اصدار تقرير سنوي يبين نشاطات الهيئة وانجازاتها والتطور الذي طرأ على خدمات الاتصالات وخطط الهيئـة المستقبلية.

٢٠) التنسيب الى الوزير لإعلان قائمة بالمصطلحـات الفنيـة المستخدمة فـي قطاع الاتصالات ومدلولاتها المعتمدة في المملكة ونشرها في الجريدة الرسمية.

ب- للمجلس ان يفوض بعض صلاحياته الى المدير العام او الى أي من موظفـي الهيئة باستثناء الصلاحيات المنصوص عليهـا فـي البنـود من (١-١٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة ويتخذ المجلس قراراته في هذه الحالة بالاجمـاع او بأغلبية خمسة أصوات.

المادة ١٣ : للمجلس في سياق قيامه بالمهام والواجبات المنوطة به بموجب احكام هذا القانون:-

أ- ان يتعاقد مع هيئات متخصصة او مؤسسات علمية او فنية او يتعاون معهـا للقيام ببعض وظائف الهيئـة ومهامها.

ب- ان يعهد ببعض المهام الفنية للهيئة الى جهات حكومية أخرى تملك القدرة الفنية والادارية اللازمة لذلك.

المادة ١٤ : أ- يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في الشهر بدعوة من رئيسه ويكون الاجتماع قانونياً اذا حضره خمسة من الأعضاء على الأقـل علـى ان يكون الرئيس او نائبه واحداً منهم، ويتخذ المجلس قراراتـه بالاجمـاع أو بأكثريـة الأصوات وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت رئيس الجلسـة الى جانبه ولايجوز الامتناع عن التصويت وعلى المخالف تسجيل مخالفتـه في محضر الاجتماع.

ب- يجوز لثلاثة من أعضاء المجلس ان يطلبوا خطيا من رئيس المجلس دعـوة المجلس للانعقاد لبحث أمورمحددة ويجب دعوة المجلس في هذه الحالة الـى الاجتماع خلال مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الطلب.

ج- يعين الوزيـر أميـن سـر للمجلس من موظفـي الهيئـة يتولـى تنظيم جـدول أعمالـه وتسجيل محـاضر الجلسـات وحفـظ القيـود والمعـاملات الخاصـة بالمجلس والقيام بأي واجبات او اعمال يكلف بها.

د- للمجلس ان يقرر دعوة خبراء او مستشارين لابداء آرائهم ومقترحـاتهم فـي المواضيع المعروضـة عليه ولـه ان يقـرر تشـكيل لجنـة او لجـان فنيـة واستشـارية لتقديم المشورة لـه او للمدير العام وللمجلس اقـرار صـرف مكافآت او اجور لهم.

المادة ١٥ : أ- يعيّن المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مـن المجلس ويقترن ذلك القرار بارادة ملكية سامية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها.

ب- تحدد الحقوق المالية للمدير العام بقرار من مجلس الوزراء.

المادة ١٦ : يكون المدير العام مسؤولاً امام المجلس عن سير اعمال الهيئة فنياً واداريا ومالياً وتناط به المهام والواجبات التالية وله صلاحيات اصدار القرارات والتعليمات اللازمة لذلك:-

أ- تنفيذ السياسة العامة المقررة لقطاع الاتصالات وبرامج الهيئة.

ب- اعداد البرامج والخطط التي تكفل تطوير قطاع الاتصالات وتوسيع خدماته وعرضها على المجلس لدراستها واقرارها.

ج- اقتراح مشاريع الانظمة المتعلقة بمهام الهيئة وواجباتها وتقديمها الى مجلس الادارة تمهيداً لعرضها على مجلس الوزراء.

د- الاشراف على قيام الجهاز التنفيذي للهيئة بواجباته، وتنسيق العمل بين الهيئة وبين الجهات الاخرى ذات العلاقة.

هـ- توفير الامكانات البشرية والفنية اللازمة لقيام الهيئة بواجباتها ، واقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة.

و- جمع المعلومات المتعلقة بقطاع الاتصالات التي يراها ضرورية لعمل الهيئة والتي تساعدها على تنفيذ واجباتها والقيام بمسؤولياتها واعداد التقارير والبيانات التي يطلبها المجلس او يطلبها مجلس الوزراء من الهيئة.

ز- اعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وعرضها على المجلس.

ح- اقتراح عوائد الرخص والتصاريح واجور الخدمات التي تقدمها الهيئة.

ط- مراقبة التزام المرخص لهم بشروط الترخيص وكذلك مراقبة استخدام الموجات الراديوية.

ي- اتخاذ الاجراءات المناسبة لإلزام المرخص لهم بالتقيد بشروط الترخيص ومراعاة السياسة العامة للاتصالات.

ك- اقتراح المواصفات والمقاييس الفنية اللازمة للسماح بإدخال أجهزة الاتصالات المختلفة الى المملكة واعلان المواصفات بعد اعتمادها.

ل- اصدار الموافقات الفردية لإدخال أجهزة الاتصالات التي لم تصدر المواصفات والمقاييس المتعلقة بها.

م- النظر في الشكاوي المقدمة اليه من الجمهور على المرخص لهم واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها.

ن- اصدار النشرات واعداد البرامج الاعلامية اللازمة لتوعية الجمهور باهمية قطاع الاتصالات والآثار الايجابية لتطوير هذا القطاع على خطط التنمية.

س- تحديد مستوى الخدمة التي يجب على المرخص لهم تقديمها للمستفيدين دون الزام المرخص لهم بحلول فنية معينة.

ع- النظر في النزاعات بين المرخص لهم حول الأمور الفنية والتشغيلية والادارية سواء بتولى هذه المهمة بنفسه او بتعيين غيره للقيام بذلك.

ف- القيام بأي أعمال او مهام يكلفه المجلس بها مما له علاقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ١٧ : يكون للهيئة جهازها التنفيذي من الموظفين والمستخدمين ويجري تعيينهم او التعاقد معهم وتحديد شروط استخدامهم ورواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وحقوقهم وتحديد واجباتهم وسائر الامور الاخرى بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٨ : تتألف الموارد المالية للهيئة من المصادر التالية:-

أ- العوائد التي تتأتى لها من الرخص والتصاريح وعوائد تجديدها.

ب- الأجور والواردات التي تتقاضاها الهيئة عن الخدمات التي تقدمها.

ج- حصيلة الغرامات المفروضة بموجب أحكام هذا القانون.

د- الهبات التي تحصل عليها الهيئة بموافقة مجلس الوزراء.

هـ- الأموال المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة.

و - أي موارد اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.

المادة ١٩ : أ- يكون للهيئة موازنتها المستقلة ويتم إقرارها والحسابات الختامية لها من قبل المجلس ويوافق عليها مجلس الوزراء.

ب - تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

ج - على المجلس ان يعين مدقق حسابات قانوني بموافقة مجلس الوزراء لتدقيق حسابات الهيئة ويقدم تقريره الى المجلس لرفعه الى مجلس الوزراء.

د - تؤول الفوائض التي تتحقق لدى الهيئة الى خزانة الدولة.

هـ- تعتبر أموال الهيئة وحقوقها لدى الغير أموالاً أميرية تتم جبايتها وتحصيلها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به ولغايات تطبيق أحكام هذه الفقرة يمارس المدير العام جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في القانون المذكور.

الفصل الرابع
ترخيص شبكات الاتصالات

المادة ٢٠ : مع مراعاة ما ورد عليه النص في هذا القانون لا يجوز إنشاء وتشغيل شبكات اتصالات عامة أو خاصة الا بعد الحصول على ترخيص أو تصريح وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٢١ : أ- للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة إنشاء وتشغيل شبكات اتصالات خاصة بها دون الحصول على تصريح بذلك باستثناء الأحكام المتعلقة باستخدام الموجات الراديوية على ان يتم اعلام الهيئة خطياً بذلك.

ب - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الهيئة استثناء اشخاص اعتباريين من شروط الحصول على تصريح لإنشاء وتشغيل شبكات اتصالات خاصة.

المادة ٢٢ : يجوز إنشاء شبكة اتصالات سلكية خاصة وتشغيلها دون تصريح أو ترخيص اذا كانت تلك الشبكة مخصصة للربط بين أجزاء العقار الواحد أو العقارات المتجاورة اذا كانت العقارات مملوكة أو مشغولة من قبل شخص واحد، وعلى أن يتم الحصول على موافقة الهيئة عند ربط هذه الشبكة مع شبكة الاتصالات العامة أو شبكة خاصة اخرى.

المادة ٢٣ : يجوز للجهات والأشخاص الذين تم استثناؤهم بموجب أحكام المادة (٢١) من هذا القانون أن يربطوا شبكات الاتصالات الخاصة بعضها ببعض أو مع شبكات الاتصالات العامة بناء على اتفاق خطي يتم التوصل اليه فيما بينهم بموافقة الهيئة.

المادة ٢٤ : لا يسمح للجهات والأشخاص الذين تم استثناؤهم بموجب احكام المادة (٢١) من هذا القانون بتقديم خدمات اتصالات تجارية للمستفيدين أو للمشتركين على شبكات اتصالات خاصة الا بعد ترخيص هذه الشبكة كشبكة اتصالات عامة من الهيئة وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٢٥ : أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أن يقرر ترخيص نوع معين من خدمات الاتصالات سواء على كامل اراضي المملكة أو في جزء منها وعلى مجلس الادارة في هذه الحالة أن يقرر الاعلان عن ذلك بأحد الاساليب المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك وفقاً لطبيعة الخدمة.

ب- تنفيذاً لأحكام الفقرة -أ- من هذه المادة يعلن المجلس عن قراره بأحد الاساليب التالية وعلى ان يحدد ما يتعلق بكل بند منها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية:

١ - الإعلان عن الرغبة في ترخيص الخدمة بموجب عطاءات عامة، وفق الأسس والشروط التي يقرها المجلس.

٢- فتح باب تقديم الطلبات لترخيص خدمة جديدة لكل من تتوافر فيه الشروط التي يقررها المجلس.

٣ - عرض تقديم خدمات على الأشخاص المرخص لهم لتقديم خدمات جديدة داخل المملكة.

المادة ٢٦ : بالاضافة الى الشروط الفنية وأية شروط أخرى يراعى في اجراءات منح الرخصة الأمور التالية:-

أ- أن تتاح الفرصة لجميع الراغبين في الحصول على الرخصة التقدم بعروضهم أو طلباتهم اذا توافرت فيهم الشروط المحددة.

ب - أن يكون العرض أو الطلب قائماً على اساس التعهد بتوفير الخدمة الى جميع الراغبين في الحصول عليها في مدة معقولة وبأجور عادلة.

ج - أن تكون عناصر العرض مبنية على اساس المنافسة العادلة والمشروعة مع حاملي الرخص السابقة.

د - أن تكون خطط طالب الترخيص قائمة على استعمال تقنية حديثة مع الاستفادة من شبكات الاتصالات القائمة ما أمكن.

المادة ٢٧ : على المتقدم للحصول على الرخصة أن يرفق بالطلب الوثائق التالية:-

أ- بيانات مقبولة للتعريف بمقدرة طالب الرخصة الفنية والادارية على تقديم الخدمة.

ب- بيانات مقبولة للتعريف بمقدرة طالب الرخصة المالية ومصادر تمويل المشروع.

ج- اسس تسعير الخدمات المقترحة وطريقة احتسابها.

د - أنواع الخدمات المقترحة والمنطقة الجغرافية التي تغطيها والتقنية المستعملة في الخدمة.

هـ- أي بيانات أو وثائق اخرى يقررها المجلس.

المادة ٢٨ : للمجلس الحق بأن يقرر استبعاد أي من المرخص لهم اذا رأى أن اشتراكهم في المنافسة على الرخص الجديدة يؤدي الى نوع من الاحتكار.

المادة ٢٩ : تصدر الرخصة بقرار من المجلس على أن ينظم عقد ذو صفة ادارية ويتضمن الشروط التالية بالاضافة الى أي شروط اخرى منصوص عليها في هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي استثناءات يقررها المجلس:-

أ- العوائد المستحقة للهيئة عن الرخص ومدتها وعوائد تجديدها وأي عائدات أو حقوق مالية مقطوعة او دورية يتوجب على المرخص له دفعها.

ب- التزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتصلة بموضوع الرخصة التي تطلبها الهيئة من المرخص له من حين لآخر او بشكل دوري ولموظفي الهيئة التحقق من صحة المعلومات.

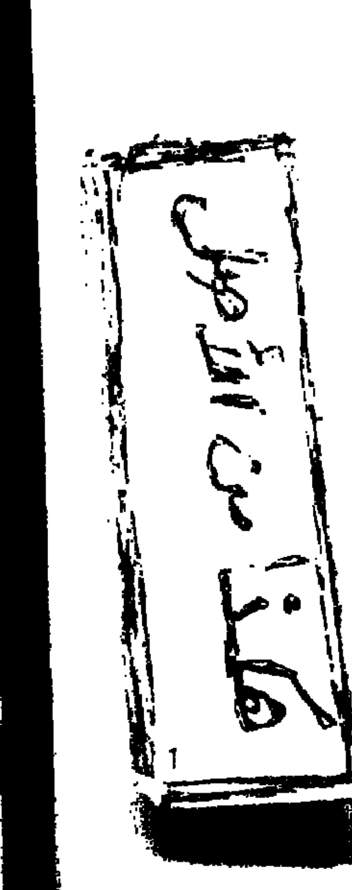
ج- التزام المرخص له باي تعليمات يصدرها المجلس أو المدير العام تنفيذاً للسياسة العامة للاتصالات بما في ذلك شروط عقود الاشتراك بين المستفيدين والمرخص له.

د - التزام المرخص له بتوفير التأمينات المالية اللازمة لرد ما يستحقه المشتركون من رسوم وتأمينات في حال الغاء الرخصة.

هـ- تعهد المرخص له بالموافقة على ربط أي شبكة اتصالات مرخصة او معدات اجازت الهيئة استعمالها وان يقوم بالاعلان المسبق عن شروط الربط وايداع نسخة من هذه الشروط لدى الهيئة.

و- تعهد المرخص له بتوفير خدمات اتصالات الطوارىء مجاناً للمستفيدين بالترتيبات والحدود التي تقررها الهيئة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

ز - التزام المرخص له بتقديم التسهيلات اللازمة للجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية والادارية المتعلقة بتتبع الاتصالات المحددة بتلك الأوامر.



ح - تعهد المرخص له بتقديم الخدمة لطالبيها أو المستفيدين منها على قدم المساواة وعدم التمييز بينهم، باستثناء ما يتطلبه الأمن الوطني أو ما يعتبر من قبيل التسامح لأسباب تشغيلية أو اجتماعية او انسانية.

ط- التزام المرخص له بالإعلان المسبق عن اسعار الخدمات وطرق تحصيلها.

ي - تعهد المرخص له بالتعاون مع خدمة الدليل وفقاً للتعليمات التي تصدرها الهيئة.

ك - مدى حق المرخص له تأجير أو إعادة بيع الخدمات الفائضة عن حاجته الى الغير.

ل - التعاون مع جميع حاملي الرخص الاخرين من أجل تسهيل تقديم الخدمات للمستفيدين.

م - التزام المرخص له بتقديم الخدمة المرخصة الى طالبيها خلال مدة معقولة والعمل على تغطية كامل المنطقة الجغرافية المعينة له بالخدمة المرخصة.

الفصل الخامس
ادارة الترددات وترخيص استعمالها

المادة ٣٠ : يعتبر طيف الترددات ثروة وطنية تتولى الهيئة تنظيم استخدامها بموجب هذا القانون وتعد سجلاً خاصاً للطيف الترددي يسمى " السجل الوطني للترددات " تسجل فيه جميع المعلومات المتعلقة بالموجات الراديوية واستخداماتها وتخصيصها.

المادة ٣١ : أ- مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لأي شخص استخدام اي موجات كهرومغناطيسية تقل عن (٣٠٠٠) جيجاهرتز تبث في الفضاء الا اذا حصل على رخصة بذلك.

ب- يجوز للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية استخدام الموجات الكهرومغناطيسية المخصصة لها بدون ترخيص على أن لا تتسبب بالتشويش على الموجات الاخرى.

المادة ٣٢ : لا تعتبر الحالات التالية مخالفة لأحكام المادة (٣١) من هذا القانون:-

أ- الموجات التي تصدر عن الأجهزة الكهربائية بشكل تلقائي ناجم عن الاستعمال العادي لتلك الأجهزة.

ب- اجهزة البث والاستقبال الاذاعي والتلفزيوني.

ج- تشغيل معدات اتصالات لاسلكية خاصة ومصرح باستعمالها من قبل الهيئة اذا كانت تلك الأجهزة مثبتة في عقار أو عقارات موافق عليها من الهيئة.

د - استعمال معدات مؤجرة من شخص مرخص له على أن يكون استعمالها مسموحاً به ضمن شروط الرخصة وبصورة لا تخالف أحكام هذا القانون وسائر التشريعات المعمول بها.

المادة ٣٣ : أ- تشكل لجنة تسمى " اللجنة الاستشارية للترددات " بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير يشترك في عضويتها ممثلون عن الجهات العسكرية والأمنية المختلفة ومؤسسة الاذاعة والتلفزيون وسلطة الطيران المدني بالاضافة الى ثلاثة اعضاء من ذوي الاختصاص ويعين مجلس الوزراء من بينهم رئيساً لها ونائباً للرئيس.

ب- تتولى اللجنة تقديم المشورة حول تنظيم استخدام الطيف الترددي.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعها قانونياً اذا حضره أكثرية اعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه واحداً منهم وتتخذ اللجنة توصياتها بالإجماع أو بأكثرية الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت رئيس الاجتماع الى جانبه.

د- يعين رئيس المجلس أحد موظفي الهيئة للقيام بمهام أمين سر اللجنة يتولى اعداد جدول اعمال اجتماعاتها وتسجيل محاضرها وحفظ وثائقها ومعاملاتها ومتابعة جميع الأمور الادارية التي يكلفه بها.

المادة ٣٤ : يتولى المجلس بعد الاستئناس برأي اللجنة الاستشارية وضع خطة لتخصيص الموجات الكهرومغناطيسية ومراجعتها وتعديلها كلما دعت الحاجة الى ذلك وتتضمن:-

أ- تقسيم الطيف الترددي الى حزم بما يساعد الهيئة على تنظيم استخدام الترددات مع مراعاة تعليمات الاتحاد الدولي للاتصالات.

ب- تخصيص ترددات او حزم ترددات للاستخدام العسكري والأمني والمدني وتحديد طبيعة كل منها.

المادة ٣٥ : مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون لا يجوز اقتناء أو استعمال أجهزة إرسال تستخدم الموجات الراديوية على اراضي المملكة أو على سفينة أو طائرة مسجلة في المملكة ما لم يتم الحصول على رخصة أو تصريح وفقاً لأحكام هذا القانون كما لا يجوز إدخال اجهزة ارسال راديوية الى المملكة الا اذا اجازت الهيئة إدخالها.

المادة ٣٦ : أ- تستثنى القوات العسكرية والأمنية من أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون.

ب- للمجلس استثناء الجهات التالية من أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون.

١. السفن والطائرات الأجنبية وخدمات النقل البري والترانزيت التي تعبر المياه الاقليمية أو الأجواء أو الأراضي الأردنية أو ترسو في موانئها أو مطاراتها.

٢. السفارات الأجنبية شريطة المعاملة بالمثل والحصول على تصريح قابل للتجديد.

المادة ٣٧ : على حامل رخصة استخدام اجهزة ارسال راديوية أن يلتزم بالشروط والمعايير التي منحت له الرخصة على اساسها وبشكل خاص:-

أ- الترددات التي خصصت له.

ب- نوع ومواصفات كل من الهوائي وجهاز الإرسال.

ج- حدود المنطقة الجغرافية المصرح بها بالنسبة للأجهزة المتنقلة.

د - الموقع الذي يقام عليه الهوائي.

هـ- كفاءة الشخص الذي يقوم بتشغيل الجهاز.

و- اي شروط فنية اخرى تساعد على استخدام الترددات بفعالية.

الفصل السادس

تجديد الرخص وتعديلها وإلغاؤها

المادة ٣٨ : تحدد مدة رخصة شبكة الاتصالات العامة او رخصة استخدام الترددات بمدة معينة ويتم تجديدها بموجب تعليمات تصدرها الهيئة.

المادة ٣٩ : أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة للمجلس أن يقرر تعديل شرط أو أكثر من شروط الترخيص، وتتبع الاجراءات التالية في التعديل:-

١ . يبلغ المجلس المرخص له اشعاراً خطياً بالتعديل واسبابه والمدة المقررة لتنفيذه وللمرخص له تقديم اعتراضه على ذلك التعديل خلال المدة التي يحددها المجلس.

٢ . على المجلس أن يدعو المعترض للمناقشة وسماع اسباب اعتراضه وله أن يقرر بالنتيجة اما إقرار التعديل أو تأجيل نفاذه أو قبول الاعتراض.

ب- لا يجوز تعديل شروط الترخيص لأحد المرخص لهم دون المرخص لهم الآخرين اذا توافرت الأسباب الموجبة لذلك التعديل في شروط ترخيصهم ايضاً.

المادة ٤٠ : للمجلس أن يقرر إلغاء الترخيص كلياً أو لخدمة معينة أو في منطقة معينة في أي من الحالات التالية:-

أ- اذا ارتكب المرخص له مخالفة لشروط الترخيص أو لأحكام هذا القانون أو خالف تعليمات المجلس أو ألحق ضرراً بالغير ورفض تصويب أوضاعه أو ممارساته بالرغم من توجيه انذار خطي له من قبل المدير العام، أو تأخر عن تنفيذ تعليمات الهيئة مدة تزيد على (٣٠) يوماً دون سبب معقول يقتنع به المجلس.

ب- اذا كانت الخدمات المقدمة من المرخص له دون المستوى المطلوب وقدمت بحقه شكاوى تحققت الهيئة من صحتها وأنذر مرتين خلال مدة لا تزيد عن ستة شهور.

المادة ٤١ : تلغى الرخصة اذا تخلف المرخص له عن دفع العوائد المقررة لتجديد الرخصة في الموعد المقرر.

المادة ٤٢ : تلغى الرخصة حكماً بتصفية المرخص له أو إعلان إفلاسه أو فقده اهليته.

المادة ٤٣ : لا يحق للمرخص له الذي الغيت رخصته وفقاً للقانون المطالبة بأي تعويض أو باسترداد أي عوائد دفعت من أجل الحصول على الرخصة أو تجديدها او لأي سبب آخر.

المادة ٤٤ : على المرخص له أن يمتنع عن قبول اشتراكات جديدة اعتباراً من تاريخ تبليغه بإلغاء الرخصة، ولا يجوز له الاستمرار بالعمل اعتباراً من تاريخ إلغاء الرخصة الا بالقدر الضروري واللازم لانتقال المشتركين الى مرخص له اخر وبموافقة خطية من الهيئة.

المادة ٤٥ : لا يحق للشخص الذي ألغيت رخصته أن يتقدم للحصول على رخصة قبل مرور خمس سنوات على إلغاء رخصته.

المادة ٤٦ : لا يحول قرار إلغاء الرخصة دون حق المتضررين من مخالفات المرخص له بمطالبته بالتعويض أو حق المشتركين في مطالبته بالتعويضات او رد ما يستحقونه من رسوم.

المادة ٤٧ : تعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للتحويل وللمجلس الموافقة على تحويل الرخصة الى شخص آخر وفقاً للشروط والعوائد المقررة.

الفصل السابع

الموافقات الفنية وإجازة اجهزة الاتصالات

المادة ٤٨ : أ- للهيئة أن تقرر إلزام كل مستورد بان يطلب من المورد إلصاق بطاقة تعريف على الأجهزة المتسوردة تبين مواصفات معينة على الأجهزة تحت طائلة المسؤولية.

ب- اذا لم تتمكن الجهات المختصة بالتخليص على المعدات والأجهزة من التحقق من توفر المواصفات فيها فتحولها الى الهيئة التي تقوم بفحصها للتأكد من مطابقتها للمواصفات المعتمدة وذلك مقابل الأجور المقررة.

ج - على الهيئة أن تعلن عن قيمة الأجور التي تتقاضاها عن فحص الأجهزة التي يتطلب إدخالها موافقة خاصة.

المادة ٤٩ : للمستورد أو الراغب بإدخال أجهزة اتصالات لم تعلن المواصفات الخاصة بها أن يتقدم الى الهيئة طالباً منها إصدار موافقتها المسبقة على استيراد تلك الأجهزة على أن يعزز الطلب بدليل الشركة الصانعة الذي يبين مواصفاتها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة ٥٠ : يخضع تصنيع أي أجهزة اتصالات معدة للتسويق داخل المملكة للمواصفات القياسية المعتمدة من الجهات المختصة.

المادة ٥١ : يصدر المدير العام تعليمات تبين اجراءات الحصول على الموافقة على إدخال معدات وأجهزة الاتصال الى المملكة أو استعمالها أو المتاجرة بها والشروط اللازمة لمنحه تلك الموافقات.

الفصل الثامن

مراقبة المرخصين وحماية المستفيدين

المادة ٥٢ : على كل مرخص له لتقديم خدمة إتصالات عامة أن ينشيء قسماً خاصاً لتلقي شكاوى المستفيدين والمشتركين وأن يعمل على تلافي أسباب الشكاوى إذا كانت تتعلق بمستوى الخدمة ونوعيتها أو طريقتها.

المادة ٥٣ : مع مراعاة أحكام المادة (١٢) الفقرة (أ) البند (٥) لا يجوز للمرخص لـه ان يقدم على تغيير لائحة أجوره أو أسعاره الا بعد إعلام الهيئة والاعلان عن الاسعار الجديدة قبل سريانها بمدة لا تقل عن شهر واحد شريطة أن لا تزيد أسعاره عما ورد في شروط اتفاقية الترخيص.

المادة ٥٤ : إذا تلقت الهيئة شكاوى جماعية بوجود تقصير من المرخص لـه أو وجود خلاف بين المرخص له والمستفيدين بشأن مستوى الخدمة أو مخالفة شروط الرخصة، فللهيئة أن تحقق في أسباب الشكوى وأن تقرر ما تراه مناسباً ويعتبر هذا القرار نهائياً وملزماً للمرخص له.

المادة ٥٥ : على المرخص له أن يقدم إلى الهيئة تقريراً سنوياً يبين فيه الجوانب الفنية والادارية والمالية المتوفرة التي تضمن تقديم الخدمة المرخصة للمستفيدين بالمستوى المطلوب.

المادة ٥٦ : تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز إنتهاك حرمتها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة ٥٧ : أ- للمشترك أو أحد أفراد عائلته البالغين الذين يسكنون معه أن يطلب من المرخص له خطياً وضع هاتفه تحت المراقبة بسبب تلقي مكالمات إزعاج أو لأي سبب آخر وفي هذه الحالة على المرخص له أن يراقب الاتصالات التي تجري مع ذلك الهاتف وأن يبلغ الهيئة بإسم صاحب الهاتف الذي صدر عنه الازعاج بمراسلات سرية.

ب- إذا كان صاحب الهاتف الذي صدر عنه الإزعاج أحد المشتركين مع نفس المرخص له فعلى المرخص له أن يتخذ الاجراءات التالية وابلاغ الهيئة بذلك:

١- توجيه إنذار خطي له إذا صدر الإزعاج عن هاتفه لمرة واحدة أو أكثر خلال مدة المراقبة الأولى.

٢- فصل الهاتف لمدة عشرة أيام إذا صدر الإزعاج عنه خلال مدة المراقبة الثانية.

٣- فصل الهاتف لمدة ثلاثين يوماً إذا صدر الإزعاج عنه خلال مدة المراقبة الثالثة.

٤- فسخ الاشتراك بالهاتف إذا صدر أي إزعاج عنه خلال مدة المراقبة الرابعة.

إما إذا كان ذلك الهاتف مرتبطاً مع شبكة تعود ملكيتها لمرخص لـه آخر فعلى الهيئة أن تكلف ذلك المرخص لـه بتنفيذ الاجراءات المبينة في هذه الفقرة.

ج- للهيئة أن تتفق مع الجهات المختصة على إجراءات أخرى تتبع لتقديم الشكاوى بسبب تلقي مكالمات الإزعاج والإجراءات التي تتم فيها متابعة تلك الشكاوى والواجبات التي تقع على عاتق المرخص لهم من أجل ضبط المخالفين وتقديمهم للقضاء.

المادة ٥٨ : لا يجوز حجب الخدمة الهاتفية أو إلغاؤها عن أحد المشتركين ما لم يكن المشترك قد تسبب بأضرار مادية على الشبكة أو استخدم الهاتف استخداماً منافياً للقانون أو تخلف عن دفع الرسوم والاجور المستحقة على الرغم من إنذاره خطياً.

المادة ٥٩ : تتحقق الهيئة من التزام المرخص لهم بشروط الترخيص وأحكام القانون ويجوز لها أن تتخذ أي إجراءات تراها ملائمة لهذه الغاية ومنها:

أ- القيام بالكشف الحسي على مواقع الشبكة وأجهزة الاتصالات.

ب- فحص سجلات المرخص لـه الفنية والتأكد من سلامة الأنظمة المتبعة لإصدار الفواتير ودقتها.

ج- التأكد من مستوى الخدمة المقدمة للمستفيدين وشكواهم.

د- الإطلاع على سجلات الصيانة والأعطال لدى المرخص له للتأكد من فعالية إدارة الخدمة.

المادة ٦٠ : تتولى الهيئة الفصل في الشكاوى الفنية والتشغيلية والادارية من المرخص لهم على المرخص لهم الأخرين حول أسباب الخلاف بينهم حيث يتولى المدير العام القيام بإجراءات التسوية أو الفصل في الخلاف بنفسه أو بواسطة شخص أو أشخاص يعينهم لهذه الغاية ويكون قراره واجب التنفيذ فور صدوره. ولأي من الطرفين الاعتراض على هذا القرار لدى المجلس خلال مدة شهر من تاريخ صدوره والا اعتبر القرار قطعياً.

المادة ٦١ : يلتزم المرخص له بتشغيل شبكة إتصالات عامة بإعداد دليل عن جميع المعلومات المتعلقة بهذه الشبكة والمشتركين فيها وتقديم خدمة الدليل للراغبين بالإستفادة منها وفقاً للتعليمات التي تصدرها الهيئة.

الفصل التاسع
سلطة الضبط

المادة ٦٢ : للمدير العام أو من يفوضه خطياً حق الدخول إلى أي مكان يشتبه بأنه يحتوي على اجهزة أو شبكات غير مرخصة أو اجهزة تستعمل للتشويش على شبكات الاتصالات أو تمارس فيها أي نشاطات مخالفة لهذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه ولهم تفتيش المكان باستثناء بيوت السكن حيث يجب الحصول على إذن من المدعي العام المختص قبل الدخول إليها وفي جميع الأحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضراً بذلك ويقدمه إلى المدير العام.

المادة ٦٣ : أ- يعتبر موظفو الهيئة المفوضون بضبط المخالفات من رجال الضابطة العدلية ويعمل بالضبوط المنظمة من قبلهم إلى أن يثبت عكسها شريطة التقيد بشروط الضبط المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به.

ب- على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام أن تقدم لموظفي الهيئة كل مساعدة ممكنة للقيام بعملهم في ضبط المخالفات.

المادة ٦٤ : أ- لموظفي الهيئة ضبط أي أجهزة أو معدات إتصال غير مرخصة أو مخالفة للقانون أو تستعمل في نشاط غير مرخص له مقابل إيصال خطي يبين نوع الأجهزة ومواصفاتها وتسليم هذه الأجهزة إلى الهيئة.

ب- تصادر المضبوطات غير القابلة للترخيص أما الأجهزة المسموح بترخيصها فيتم الاحتفاظ بها إلى حين ترخيصها.

ج- إذا لم يتم ترخيص الأجهزة المضبوطة أو لم يطلب صاحبها إستعادتها خلال ستة شهور من تاريخ ضبطها فللمجلس أن يصدر قراراً بمصادرتها.

د- يتم التصرف بالأجهزة التي تقرر مصادرتها بالطريقة التي يقررها المدير العام.

هـ- لا تحول مصادرة الأجهزة المخالفة دون إيقاع العقوبات الجزائية الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر.

المادة ٦٥ : أ- للهيئة الحق بتعقب مصدر أي إرسال بالموجات الراديوية للتحقق من ترخيص ذلك المصدر دون أن يعتبر ذلك خرقاً لسرية الرسائل أو مخالفة لأحكام القوانين النافذة.

ب- لا يجوز نشر أو إشاعة مضمون الرسائل التي تم إلتقاطها في معرض تتبع مصدر الرسالة بموجب الفقرة "أ" من هذه المادة. ويعاقب الموظف الذي يقوم بنشر أو إشاعة مضمون تلك الرسائل بالعقوبات المقررة قانوناً.

المادة ٦٦ : مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى وبإستثناء الجرائم المنصوص عليها في المواد (٧١-٧٧) من هذا القانون للمدير العام أن يعقد تسوية صلحية في قضايا مخالفة أحكام هذا القانون قبل تحريك دعوى الحق العام وذلك بالإستعاضة كلاً أو جزءاً عن الجزاءات والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تقل عن مثلي الغرامة المقررة.

الفصل العاشر
الاستملاك

المادة ٦٧ : أ- إذا استلزم إنشاء شبكات الاتصالات العامة تثبيت أعمدة أو إقامة أبراج أو تمديد كوابل أرضية أو تمديد أسلاك هوائية عبر أراض أو عقارات خاصة يتم الاتفاق على ذلك مع المالك أما إذا تعذر الاتفاق مع المالك فللمرخص له أن يعرض المخططات على الهيئة مبيناً عليها الاعتداءات التي تقع على الأملاك الخاصة.

ب- إذا رأت الهيئة أن تلك الأعمال ضرورية لإنشاء الشبكة وأن تنفيذها عبر الأراضي أو العقارات الخاصة لا تمنع إستغلالها أو إستعمالها من قبل مالكيها، فللمجلس أن يصدر قراراً بالسماح للمرخص له بتنفيذ تلك الأعمال شريطة إعادة الحال إلى ما كانت عليه ودفع التعويض العادل الذي يقدره الخبراء الذين تختارهم الهيئة لمالكي تلك العقارات او الذي تقدره المحكمة بطلب من أحد الطرفين.

المادة ٦٨ : إذا استلزم إنشاء شبكات الاتصالات العامة تملك المرخص له العقار وامتنع المالك عن بيعه ذلك العقار أو جزءا منه بسعر عادل فللمرخص له الحق بطلب إستملاك ذلك العقار أو الجزء اللازم منه لإنشاء الشبكة وفق الاجراءات التالية:-

أ- أن يتقدم إلى الهيئة بطلب إتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتمليكه ذلك العقار أو جزءاً منه معززاً بالأسباب الفنية التي تبرر ذلك الطلب.

ب- إذا وجد المجلس بناءً على تنسيب المدير العام أن ذلك العقار ضروري لإنشاء الشبكة وعدم توفر أي حلول فنية أخرى يقرر التوصية إلى مجلس الوزراء الموافقة على إستملاك ذلك العقار أو الجزء اللازم منه لمصلحة المرخص له بإعتبار إنشاء الشبكة "مشروعاً للنفع العام" بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

ج- إذا قرر المجلس التوصية إلى مجلس الوزراء الموافقة على إستملاك ذلك العقار يكلف المرخص له بإيداع المبلغ الذي يعتبره المجلس تعويضاً عادلاً

عن العقار المستملك بناء على تقدير خبير أو أكثر تكلفهم الهيئة بمهمة تقدير العقار أو الجزء المنوي إستملاكه.

المادة ٦٩: على المرخص لـه بالتنسيق مع الهيئة أن يتولى الاتفاق مع وزارة الأشغال العامة أو أمانة عمان الكبرى أو البلديات أو المؤسسات الحكومية الأخرى حول الترتيبات والبدلات المتعلقة بتمديد الشبكات الأرضية أو الهوائية على الطرق والشوارع وفي الميادين والساحات العامة التي تقع تحت إدارتهم.

المادة ٧٠: إذا أعاقت شجرة أو مجموعة من الأشجار تمديد الأسلاك الهوائية لشبكة الإتصالات العامة وتعذر الاتفاق مع المالك فللمرخص له أن يطلب من الهيئة إصدار تكليف إلى مالكها بإزالتها إذا رغب أو السماح للمرخص لـه بإزالتها مقابل تعويض عادل، يدفعه المرخص له على النحو الوارد في هذا القانون.

الفصل الحادي عشر
الجرائم والعقوبات

المادة ٧١: كل من نشر أو أشاع مضمون أي إتصال بواسطة شبكة إتصالات عامة أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٧٢: أ- كل من أقدم قصداً على تخريب منشآت الاتصالات أو ألحق بها ضرراً عن قصد يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل على (٢٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين، وتضاعف العقوبة إذا تسبب فعله بتعطيل حركة الاتصالات.

ب- كل من تسبب إهمالاً في تخريب منشآت الاتصالات أو إلحاق الضرر بها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٧٣: كل من أقدم على تخريب جهاز هاتف مخصص للخدمة العامة يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على سنة أو بغرامة لاتقل عن (٥٠) دينار ولاتزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٧٤: أ- كل من استخدم أو ساعد على إستخدام وسائل غير مشروعة لإجراء إتصالات دون دفع الرسوم يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو الغرامة من (١٠٠) دينار إلى (١٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

ب- كل من أقدم أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات دولية بوسائل من شأنها قيام منافسة بين شبكات الاتصالات المرخصة وشبكات الاتصالات الاجنبية خلافاً لتعليمات الهيئة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة -أ- من هذه المادة بالاضافة الى تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون.

المادة ٧٥: أ- كل من أقدم على أو وجه بأي وسيلة من وسائل الاتصالات رسائل تهديد أو إهانة أو نقل خبراً مختلقاً بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن

شهر ولا تزيد على سنة أوبغرامة لا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

ب- كل من قام او ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام او الاداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالاضافة الى تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون.

المادة ٧٦: كل من اعترض أو أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات أو شجع غيره على القيام بهذا العمل يعاقب بالحبس مدة لا تقل على شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٧٧: كل من أقدم على كتم رسالة عليه نقلها بواسطة شبكات الاتصال إلى شخص آخر أو رفض نقل رسائل طلب منه نقلها سواء من قبل المرخص له أو الهيئة أو نسخ أو أفشى رسالة أو عبث بالبيانات المتعلقة بأحد المشتركين بما في ذلك أرقام الهواتف غير المعلنة والرسائل المرسلة أو المستقبلة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) دينار أو كلتا العقوبتين.

المادة ٧٨: كل من أنشأ أو شغل شبكة إتصالات عامة خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٧٩: كل من قام بوصل شبكة إتصالات خاصة بشبكة الاتصالات العامة بدون موافقة الهيئة خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٨٠: كل من قام متعمداً بالإعتراض على موجات مخصصة للغير أو بالتشويش عليها أو [illegible] باستخدام موجات كهرومغناطيسية بدون ترخيص يعاقب بالحبس مدة لا تزيد

عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠) ديناراً ولا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٨١: كل من أدخل أجهزة إتصال خلافاً لأحكام المادة (٣٥) من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار.

المادة ٨٢: كل من استورد أو تاجر بأجهزة إتصالات مخالفة للمواصفات القياسية أو تحمل بطاقات تعريف مخالفة للواقع خلافاً لأحكام المادة (٤٨) من هذا القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر وحتى سنة أو بغرامة لاتقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٨٣: كل من احتفظ أو شغل جهاز إرسال راديوي خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٨٤: أ- بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٧٨ و ٧٩ من هذا القانون ، يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب الهيئة أن تقرر إلزام المخالف بدفع مبلغ لا يقل عن ضعفي الرسوم التي تستحق على ترخيص تلك الخدمة لو كانت مرخصة كإلزامات مدنية لصالح الهيئة.

ب- لا تحول المواد السابقة دون حق المتضرر للمطالبة بالتعويضات والحق الشخصي عن أي مخالفة لأحكامها.

الفصل الثاني عشر
أحكام ختامية

المادة ٨٥: للمجلس وبقرار مسبب اذا خالف المرخص له شروط الرخصة او امتنع عن تقديم الخدمة ان يتولى الاشراف على تشغيل شبكة الاتصالات المرخصة او تولي ادارتها للمدة التي يراها مناسبة.

المادة ٨٦: لا يحق للمرخص لهم أو المتضررين المطالبة بأية تعويضات عن أية أضرار نجمت عن الإجراءات التي أتخذت بموجب أحكام المادة (٨٥) من هذا القانون.

المادة ٨٧ : تسجل مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية بقرار من مجلس الوزراء كشركة مساهمة عامة تملك الحكومة كامل اسهمها ويتم تسجيلها لدى مراقب الشركات وفقاً لأحكام قانون الشركات المعمول به وتمنح الترخيص اللازم لإنشاء شبكات إتصالات عامة وإدارتها وتشغيلها وذلك بموجب إتفاقية ترخيص بين الهيئة وهذه الشركة.

المادة ٨٨ : أ- على جميع المرخص لهم أو المصرح لهم بإمتلاك شبكات إتصالات وتشغيلها أو إستخدام موجات راديوية توفيق أوضاعهم مع أحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذه.
وتعتبر الرخص والتصاريح الممنوحة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون سارية المفعول لحين انتهائها.

ب- إعتبار من تاريخ نفاذ هذا القانون تصبح الهيئة الخلف القانوني لمؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية في كل الأمور المتعلقة بتنظيم قطاع الاتصالات وإصدار رخص أو تصاريح تشغيل شبكات إتصالات أو إستخدام ترددات راديوية وتنقل إليها المعاملات والوثائق المتعلقة بالرخص والتصاريح السارية المفعول.

المادة ٨٩: أ- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمه لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمه المتعلقة باعمال الهيئة ونشاطاتها والنظام المالي ونظام اللوازم ونظام الموظفين.

ب - الى حين صدور الانظمه المنصوص عليها في الفقره (أ) من هذه الماده ، يستمر العمل بالانظمه الصادرة بموجب القوانين السارية المفعول اوالى الغيت بموجب هذا القانون الى المدى الذي لا تتعارض فيه احكام تلك الانظمه مع احكام هذا القانون.

المادة ٩٠ : يلغى كل من :-
أ- قانون التلغراف اللاسلكي لسنه ١٩٣٤ والتعديلات التي طرأت عليه .
ب - أي نص في أي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون.

المادة ٩١ : رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٩٥/٩/١٩. الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
الدكتور خالد الكركي

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير
الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
الشباب
الدكتور عوض خليفات

وزير
الصناعة والتجاره
المهندس علي ابو الراغب

وزير
دولة
جمال الخريشا

وزير
النقل
المهندس سمير قعوار

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الاشغال العامه والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف الهنيدي

وزير
الداخلية
سلامة حماد

وزير
العدل
هشام التل

وزير
التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير
الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير
التموين
عادل القضاه

وزير
دوله للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العزام

وزير
العمل
الدكتور نادر ابو الشعر

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
نادر الظهيرات

وزير
دولة
الدكتور محمد ابو عليم

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محي الدين توق

وزير
دولة
طه الهباهبه

وزير
الثقافة
المهندس سمير الحباشنة

وزير
التنمية الاجتماعية
سلوى المصري

وزير
السياحة والاثار
عبدالاله الخطيب

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
سميح دروزه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥

قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة١٩٩٥) ويقرأ مع القانون رقم (٥٧)لسنة ١٩٨٥المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/١/١.

المادة٢- تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي على الوجه التالي:

اولا : بالغاء البند (١٠) من الفقره(أ) منها والاستعاضة عنه بالبندين التاليين .-

١٠- بيع الاصول المشمولة باحكام الاستهلاك المنصوص عليها في هذا القانون او نقل ملكيتها بغير طريق الارث ويحدد الدخل الخاضع للضريبة من هذا المصدر بما يساوي الاستهلاك الذي تم تنزيله لغايات هذا القانون او الربح المتحقق من عملية البيع او نقل الملكية ايهما اقل.

١١- ارباح او مكاسب أي مصدر اخر غير مشمول في البنود(١-١٠) من هذه الفقره التي لم تستثن بصراحة من هذه البنود والتي لم يمنح اعفاء بشأنها بمقتضى هذا القانون او أي قانون اخر.

ثانيا:- بالغاء نص الفقره (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب - ١- يخضع للضريبة الدخول بما فيها الفوائد والعمولات وعوائد الاستثمارات المالية وارباح المتاجرة بالعملات والمعادن الثمينة والاوراق المالية المتحققة خارج المملكة لاي شخص اردني او مقيم وتكون ناشئة عن امواله وودائعه من المملكة ولا يخضع لهذا البند فروع الشركات الاردنية العاملة خارج المملكة طالما تعلقت تلك الدخول بالمكلف الاردني او المقيم.

كما لا يخضع للضريبة بموجب هذا البند دخل المستثمر غير الاردني المتحقق له خارج المملكة من استثمار رأسماله الاجنبي والعوائد والارباح وحصيلة تصفية استثماره او بيع مشروعه أو حصته او اسهمه بعد اخراجها من المملكة وفق احكام قانون تشجيع الاستثمار او أي تشريع نافذ في المملكة.

٢- يخضع للضريبة (٢٠٪) من مجموع الدخل الصافي بعد تنزيل ضريبة الدخل الأجنبية الذي تحققه فروع الشركات الأردنية العاملة خارج المملكة والمعلن في حساباتها الختامية المصادق عليها من مدقق الحسابات الخارجي.
وفي كل الأحوال يعتبر المبلغ الصافي الناتج عن تلك النسبة دخلاً خاضعاً للضريبة للشركة وتفرض الضريبة عليه بالنسبة المقررة للشركات المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذا القانون ولا يجوز السماح بتنزيل أي مبلغ او جزء من ذلك المبلغ لأي سبب من الأسباب.

٣- اذا كان المكلف شركة لا يجوز فرض ضريبة على الدخول المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة مرة ثانية بموجب البند (٢) منها.

٤- لا تسري أحكام المادة (٧) من هذا القانون على الدخل الخاضع للضريبة بموجب هذه الفقرة.

٥- اذا لحقت خسارة في أي سنة وبأي شخص ممن تنطبق عليهم أحكام البندين (١،٢) من هذه الفقرة فيجري تنزيلها من الدخول المنصوص عليها في كل منهما كل بند على حده وبشكل مستقل وفي حدود هذه الدخول ويدور الرصيد إن وجد إلى السنة التالية مباشرة فإلى التي تليها وهكذا لغاية ست سنوات بعد السنة التي وقعت فيها ويجري تنزيله من الدخل الخاضع للضريبة فيها من تلك الدخول شريطة احتفاظ المكلف بحسابات أصولية وصحيحة.

٦- تطبق أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة على أي شخص أردني ولو كان يحمل الى جانب جنسيته الأردنية جنسية أخرى.

ثالثا : بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

د- يوزع دخل شركة التضامن الأردنية وحصة الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم وشركة التوصية البسيطة الأردنية بين هؤلاء الشركاء وتضاف حصة كل منهم من هذا الدخل إلى دخله من المصادر الأخرى.

رابعا : باضافة الفقرة (هـ) التالية إلى آخرها:

هـ- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن يخضع للضريبة أرباح أي نشاط استثماري لأي مؤسسة عامة أو فائض ايرادها السنوي بما في ذلك المؤسسات الرسمية العامة.

المادة (٣)

يلغى نص المادة (٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٤ -أ- يعتبر كل من الزوج والزوجة مكلفاً مستقلاً عن الآخر.

ب- يتمتع الزوج المكلف وحده بالإعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز منحها كلها أو بعضها للزوجة بناء على طلب الزوج أو إذا كانت المعيل الوحيد للعائلة.

ج- تتمتع الزوجة بالإعفاء الجزئي من الرواتب والعلاوات والمكافآت والمخصصات المنصوص عليه في الفقرة (أ) والفقرتين (ز) و (ح) من المادة (١٤) وبالإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون عن الشخص أو الأشخاص الذين تتولى إعالتهم.

د- يعتبر الزوج والزوجة لأغراض هذا القانون مكلفاً واحداً بناء على طلبهما ويجري التقدير بإسم الزوج وإذا جرى التقدير على هذه الصورة فيجري تحصيل الضريبة من كليهما أو من أي منهما.

هـ- يكون الزوج ملزماً بالقيام بجميع الأمور والإجراءات والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بإجراء التقدير بما في ذلك تقديم الكشوف السنوية والحضور أمام المقدر لتقديم البيانات والمعلومات التفصيلية المطلوبة عن دخله أو دخل زوجته أو دخليهما إلا إذا طلبت الزوجة خلاف ذلك.

المادة(٤)

تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي على الوجه التالي:-

أولاً: بإلغاء نص البند (١١) من الفقرة (أ) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي:-

١١- الأرباح الرأسمالية وتعتبر الأرباح الناجمة عن شراء الأراضي والعقارات والأسهم والسندات وبيعها من هذه الأرباح الرأسمالية بإستثناء أرباح بيع أو نقل ملكية الأصول المشمولة بأحكام الإستهلاك المنصوص عليه في هذا القانون على أن يجري تنزيل الخسائر الناجمة عن بيع أو نقل ملكية هذه الأصول المشمولة بأحكام الإستهلاك في حال تحققها، وتحدد هذه الخسارة بما يساوي الإستهلاك الذي تم تنزيله لغايات هذا القانون أو الخسارة المتحققة أيهما أقل.

ثانياً: بإلغاء البند (٥) من الفقرة (ب) منها.

ثالثاً: بإلغاء نص البند (٦) من الفقرة (ب) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي:-

٦- فوائد أذونات الخزينة المعفاة بموجب قانون الدين العام وسندات التنمية وأسناد قرض الخزينة وسندات المؤسسات العامة وأسناد قرض الشركة المساهمة العامة.

رابعاً: بإلغاء نص البند (٧) من الفقرة (ب) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي:

٧- أرباح سندات المقارضة الموزعة.

خامساً: بإلغاء نص البند (١٠) من الفقرة (ب) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي:

١٠- الأرباح أو الفوائد والعمولات المتحققة خارج المملكة الناشئة عن ودائع غير المقيمين بالعملات الأجنبية شريطة أن يكون دخول هذه الأموال للمملكة وإيداعها في الخارج حسب أنظمة البنك المركزي الأردني وتعليماته.
ولغايات هذا البند تعتبر المبالغ المودعة من تلك الأموال لدى البنك المركزي الأردني وفقاً لتعليماته أنها مودعة خارج المملكة.

سادساً: بإعادة ترقيم البنود من (٦-١٥) الواردة في الفقرة (ب) منها لتصبح من (٥-١٤) على التوالي.

سابعاً: بإضافة الفقرة (ج) التالية الى آخرها:-

ج- ١ - تتحمل الدخول المعفاة من الضريبة النفقات المتعلقة بها.

٢ - تحدد نفقات ومصاريف الإستثمارات المعفاة من الضريبة لدى البنوك والشركات المالية والشركات التي تقبل الودائع وبنوك الإستثمار وشركات التوفير والإقراض التعاقدي وشركات الإقراض المتخصصة بنسبة الدخل المعفى المتأتي من تلك الإستثمارات إلى مجموع الإيرادات وضرب الناتج بمجموع النفقات المقبولة وفقاً لأحكام هذا القانون. ويستثنى من ذلك أرباح شراء وبيع الأسهم والحصص والإستثمارات المالية الأخرى من غير أسناد القرض في سوق عمان المالي وخارجه المتأتية من استثمار الأموال المتجمعة من حقوق المساهمين مطروحاً منها صافي الموجودات الثابتة كما يظهر في ميزانية تلك الجهات حيث تحدد نفقاتها بنسبة (٢٥٪) من تلك الأرباح.

٣- يصدر الوزير بتنسيب من المدير تعليمات لتطبيق أحكام هذه الفقرة.

المادة (٥)

تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي على الوجه التالي:

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:–

أ– أرباح المرابحة أو الفوائد المدينة بعد استبعاد الأرباح والفوائد المنصوص عليها في البندين (٧ ، ٨) من الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذا القانون، العائدة للشركات المساهمة العامة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات الأجنبية.

ثانياً:– بإلغاء نص الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:–

ز–١– الديون الهالكة الناجمة عن أي عمل أو تجارة او حرفة أو صنعة ولو كانت تلك الديون مستحقة الدفع قبل بدء السنة وكل مبلغ يسترد في أي سنة من المبالغ التي سمح بتنزيلها في السابق باعتبارها ديوناً هالكة يعتبر دخلاً خلال تلك السنة .

٢– يعتبر هالكاً أي دين أو جزء منه مما لم يعد ممكنا استيفاوه نتيجة لأي من الحالات التالية:

- إفلاس المدين أو إعساره.
- إجرائه الصلح الواقي مع دائنيه.
- وفاته دون تركه تكفي لسداد ديونه كلياً أو جزئياً.
- إختفائه أو سفره وانقطاع أخباره مع عدم وجود أموال تكفي لسداد ديونه كلياً أو جزئياً.
- عدم تمكن المدين من السداد رغم مطالبته بالوسائل المتاحة وكان الدين أو أي جزء منه غير مغطى بضمانات كافية ولا يوجد لدى المدين أموال منقولة أو غير منقولة يمكن التنفيذ عليها بموجب إقرار خطي من الدائن ووفق الترتيب التالي :
- بعد مرور ١٢ شهراً من تاريخ إشعاره خطياً بالتخلف عن الدفع للمبالغ من ١ – ١٠٠٠٠٠ دينار.
- بعد مرور ٢٤ شهراً من تاريخ إشعاره خطياً بالتخلف عن الدفع للمبالغ من ١٠٠٠٠١ – ٥٠٠٠٠٠ دينار.
- بعد مرور ٣٦ شهراً من تاريخ إشعاره خطياً بالتخلف عن الدفع للمبالغ التي تتجاوز ٥٠٠٠٠٠ دينار.

٣– يصدر الوزير بتنسيب من المدير تعليمات لتنفيذ أحكام هذه الفقرة تتضمن فيما تتضمنه إستهلاك الديون الهالكة على أقساط سنوية وبما لا يتجاوزماية ألف دينار أو (٢٥٪) من الدخل الصافي أيهما أكثر وذلك قبل تنزيل هذه النفقة أما الديون الهالكة التي صدرت بها أحكام قضائية وتعذر تنفيذها في دوائر الاجراء فيجري تنزيلها بالكامل وفق أحكام هذه الفقرة. ويجوز أن تشترط هذه التعليمات الاحتفاظ بحسابات أصولية وصحيحة لفئات محددة من المكلفين.

ثالثا: بإلغاء نص الفقرة (ي) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي :

ي– إستهلاك وتلف الأبنية والماكنات والآلات والأثاث والمفروشات التي يملكها المكلّف أو التي هي بحوزته على سبيل التملك حالاً أو مآلاً ويستعملها في سبيل انتاج الدخل ويحدد ذلك على إساس نسب مئوية من تكلفتها الأصلية بموجب تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير وتنشر في الجريدة الرسمية تتضمن فيما تتضمنه إعتماد مبدأ الإستهلاك المتسارع.

ويراعى عند إجراء تنزيل الإستهلاك الأحكام التالية :

١– أن لاتستهلك قيمة الأرض،
٢– أن تقدم المعلومات الخاصة بالأصول المطالب باستهلاكها وفق التعليمات التي يصدرها الوزير.
٣– أن لايزيد مجموع تنزيل الاستهلاك والتلف بموجب هذا القانون والقوانين السابقة على الكلفة الأصلية.
٤– إذا كان اجمالي الدخل أقل من قيمة الاستهلاك في أي سنة يدور رصيدها إلى السنة أو السنوات التالية.

رابعا: بإضافة الفقرات (س)، (ع) ، (ف) التالية إلى آخرها:

س– نفقات التدريب والتسويق والأبحاث والتطوير وفق تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير.

ع– نفقات السنوات السابقة التي لم تكن محددة ونهائية.

ف– نفقات السنوات الأربع السابقة التي لم تنزل في تلك السنوات بسبب السهو أو الخطأ.

المادة (٦)

يلغى نص المادة (١٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (١٣) - للتوصل إلى الدخل الخاضع للضريبة:

أ- يتمتع الشخص الطبيعي المقيم بالإعفاءات التالية :

مبلغ ١٠٠٠ دينار إعفاء "شخصياً".

مبلغ ٥٠٠ دينار عن زوجته وكل ولد من أولاده يتولى إعالته وعن كل من والديه إذا تولى إعالته.

مبلغ ٢٠٠ دينار عن كل شخص تكون إعالته من مسؤولية المكلف شرعا وبحد أقصاه ١٠٠٠ دينار ويشترط في ذلك أن لا يمنح الإعفاء عن الشخص المعال الواحد لأكثر من مكلف معيل واحد.

ويشترط لمنح الاعفاء المتعلق بالزوجة والأولاد والأبوين والمعالين لغير الأردني أن يكونوا مقيمين في المملكة.

ب- يتمتع الشخص الطبيعي الأردني غير المقيم بالأعفاءات الخاصة بالزوجة والأولاد والمعالين المقيمين في المملكة إذا كان هذا الشخص مسؤولا عن اعالتهم.

ج- يتمتع الشخص الطبيعي الأردني بإعفاء قدره (١٥٠٠) دينار في السنة إذا كان مكلفا وكان طالبا غير مبعوث في جامعة أو كلية مجتمع أو معهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة.

د- يسمح للشخص الطبيعي الأردني باعفاء قدره (١٥٠٠) دينار في السنة لقاء الانفاق على دراسة كل ولد من أولاده أو على دراسة حفيده أو زوجه أو أخيه أو أخته ممن يتولى اعالتهم وكان أي منهم غير موفد في بعثة ولا يستطيع الإنفاق على دراسته وكان طالبا يدرس في جامعة أو في كلية مجتمع أو معهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة، وإذا تعدد الأشخاص الذين ينفقون على دراسة طالب واحد غير موفد في بعثة فيوزع بينهم مبلغ الإعفاء بمقدار ما ينفقه كل منهم على الطالب.

هـ- على مجلس الوزراء اعادة النظر في الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة مرة أو أكثر كل خمس سنوات في ضوء الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة.

المادة (٧)

تعدل المادة (١٤) من القانون الأصلي بإلغاء نص كل من الفقرات (أ،ب،ج،د،هـ،و) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي :-

المادة (١٤) أ - ١ - يعفى من الضريبة (٥٠٪) من الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات التي تدفعها الحكومة والمؤسسات العامة والسلطات المحلية للعاملين لديها.

٢ - يعفى من الضريبة (٥٠٪) من الإثني عشر ألفا الأولى و(٢٥٪) مما زاد على ذلك من الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات التي يتقاضاها العاملون من غير الجهات المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة.

ب- يعفى من الضريبة بدل الايجار الذي يدفعه المكلف المقيم أو زوجه عن سكنه في المملكة سواء كان عقد الايجار بإسمه أو بإسم زوجه شريطة أن لايزيد مجموع المبلغ المعفى بموجب هذه الفقرة على (٢٠٠٠) دينار في السنة.

ج- يعفى من الضريبة الفائدة التي دفعها الشخص المقيم أو زوجه على قرض أنفقه في إنشاء سكن له في المملكة أو شرائه أو مبلغ الربح الذي دفعه هو أو زوجه لأي بنك أو شركة لا يتعامل أي منهما بالفائدة مقابل انشاء أو شراء مثل ذلك المسكن ويشترط للسماح بهذا الاعفاء أن يقيم الشخص وزوجه أو أحدهما أو أي من أصوله أو فروعه في المسكن، وأن لا يتجاوز مبلغ الفائدة أو الربح الذي يسمح بإعفائه في هذه الحالة ألفي دينار سواء كان البيت ملكاً للزوج أو الزوجة وأياً كان المقترض منهما.

د- يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه المقيم أجراً لعملية جراحية أجريت في المملكة له أو لمن يعيله شرعاً وكذلك المبلغ الذي يدفعه لاستشفاء أي منهم في أحد مستشفيات المملكة.

هـ- يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه المقيم للمعالجة والاستشفاء من الأمراض المستعصية له أو لمن يعيله شرعاً وذلك بموجب تعليمات وأسس يصدرها الوزير بتنسيب من المدير شريطة أن لا يزيد مجموع المبلغ المعفى بموجب هذه الفقرة على (٥٠٠٠) دينار في السنة للمعالجة والاستشفاء من تلك الأمراض في المملكة وعلى (١٠٠٠٠) دينار خارجها.

و- يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه المقيم عن عملية جراحية أجريت له في خارج المملكة أو لمن يعيله شرعا وتكون عملية طارئة أو يتعذر اجراؤها في داخل المملكة وذلك بموجب تعليمات وأسس يصدرها الوزير بتنسيب من المدير شريطة أن لايزيد مجموع المبلغ المعفى بموجب هذه الفقرة على (٥٠٠٠) دينار في السنة.

المادة (٨)

تعدل المادة (١٦) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (هـ) التالية إليها واعادة ترقيم الفقرة (هـ) منها لتصبح (و):-

هـ- إذا أجرى شخص أو أشخاص ممن لهم مصالح مشتركة في مشروع أو أكثر معاملات تجارية أو مالية بينهم وبين تلك المشاريع أو فيما بين تلك المشاريع تختلف عما يجري عليه التعامل في السوق وكان من شأن تلك المعاملات تخفيض الأرباح الخاضعة للضريبة لأي منهم أو لأي من تلك المشاريع، تهمل تلك المعاملات وتقدر الأرباح الحقيقية وفقاً لما يجري عليه التعامل العادي في السوق.

المادة (٩)

يلغى نص المادة (١٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (١٧)

أ - تستوفي الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص عدا الشركات حسب الفئات التالية :-

عن كل دينار من ال ٢٠٠٠ دينار الأولى ٥ ٪

عن كل دينار من ال ٢٠٠٠ دينار التالية ١٠٪

عن كل دينار من ال ٤٠٠٠ دينار التالية ١٥٪

عن كل دينار من ال ٤٠٠٠ دينار التالية ٢٠٪

عن كل دينار من ال ٤٠٠٠ دينار التالية ٢٥٪

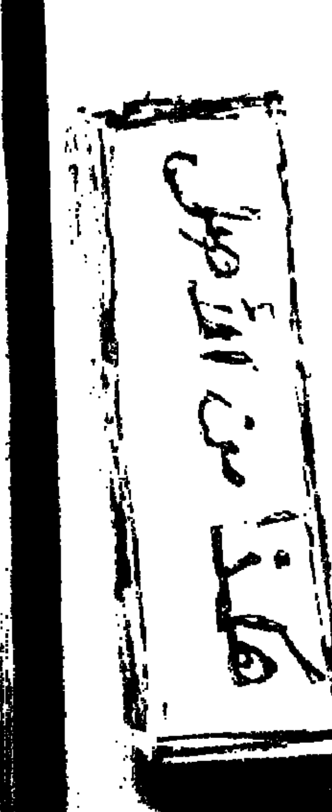
عن كل دينار مما تلاهـــــــا ٣٠٪

ب- تستوفي الضريبة من الدخل الخاضع للضريبة للشركات على النحو الآتي:-

١- بنسبة (١٥٪) من ذلك الدخل المتأتي من مشروع في أحد القطاعات التالية :

أ- [illegible]

ب- الصناعـــة.



ج - الفنـــــادق.

د - المستشفيات.

هـ- النقل شريطة أن لايقل رأسمال الشركة المدفوع عن مليون دينار.

و - المقاولات الانشائية شريطة أن لايقل رأسمال الشركة المدفوع عن مليون دينار.

ز- أي قطاع أو نشاط آخر يقرره مجلس الوزراء بتنسيب مشترك من قبل الوزير ووزير الصناعة والتجارة.

٢- بنسبة (٣٥٪) من ذلك الدخل للبنوك والشركات المالية وشركات التأمين وشركات الصرافة وشركات الوساطة.

ويشترط في كل الأحوال أن لاتقل الضريبة المستوفاة قبل إجراء أي تقاص من البنوك والشركات المالية وشركات التأمين بموجب هذه الفقرة عن (٢٥٪) من دخلها الصافي السنوي المعلن في الحسابات ومن جميع مصادر دخلها من المملكة الخاضعة للضريبة والمعفاة منها قبل إجراء أي توزيعات منه مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون.

٣- بنسبة (٢٥٪) من الدخل الخاضع للضريبة للشركات الأخرى.

ج- تعتبر الضريبة المستوفاة من الشركات ضريبة نهائية لايجوز ردها أو تقاصها لأي مساهم أو شريك في الشركة بمقتضى أي حكم من أحكام هذا القانون.

د - للوزير بتنسيب من المدير إصدار التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

هـ- توفيقاً لأحكام هذا القانون مع قانون الشركات تعني كلمة (الشركة) ما يلي إلا إذا نص هذا القانون أو دلت القرينة على غير ذلك:-

١- الشركة المساهمة العامة. وتعتبر الجمعية التعاونية في عملها الذي يستهدف الربح شركة مساهمة عامة.

٢- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

٣- شركة التوصية بالأسهم الأردنية بإستثناء حصص الشركاء المتضامنين.

٤- شركة التوصية البسيطة الأردنية بإستثناء حصص الشركاء المتضامنين.

٥- الشركة الأجنبية أو فرعها مهما كان نوعها مقيمة كانت أم غير مقيمة.

المادة (١٠)

يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (١٧ مكررة) بالنص التالي إليه:

المادة (١٧ مكررة)

أ-١- تخضع أرباح الأسهم وحصص الأرباح الموزعة من قبل الشركة التي استوفيت الضريبة من دخلها الخاضع للضريبة بموجب أحكام هذا القانون إلى ضريبة توزيع بنسبة (١٠٪) من الأرباح والحصص الموزعة ويستثنى من ذلك الأرباح الموزعة على شكل أسهم وحصص لزيادة رأس المال وتقتطع هذه الضريبة من قبل الشركة الموزعة وتدفع للدائرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إقتطاعها.

٢- تعتبر ضريبة التوزيع المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة المقتطعة من أرباح وحصص الأرباح العائدة لأي شخص ضريبة مقطوعة ونهائية ولايجوز ردها أوتقاصها بمقتضى أي حكم من أحكام هذا القانون. ويعفى رصيد أرباح الأسهم وحصص الأرباح تلك من الضريبة ومن ضريبة التوزيع على أن يكون ذلك الرصيد مشمولاً بأحكام الفقرة (ج) من المادة (٧) من هذا القانون.

٣- إذا تخلفت أي شركة عن خصم ودفع ضريبة التوزيع المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة خلال المدة المقررة فتحصل منها تلك الضريبة مضافاً إليها غرامة بنسبة (١,٥٪) من قيمتها عن كل شهر تتخلف فيه عن دفعها ودون أن يكون للشركة الحق في الرجوع على المساهم بتلك الضريبة أو الغرامة التي تترتب عليها.

ب- لغايات هذه المادة تعتبر الأرباح التي تحولها أي شركة أجنبية تعمل في المملكة إلى خارجها أرباحاً موزعة، وتكون الضريبة المقتطعة منها ضريبة توزيع مقطوعة ونهائية لا يجوز ردها أو تقاصها بمقتضى أي حكم من أحكام هذا القانون.

ج- تعتبر المبالغ المسحوبة من قبل أي شريك في الشركة كسلف أو قروض أو ما شابه ذلك توزيعاً للربح لغايات هذه المادة، ويستثنى من ذلك المبالغ المسحوبة كقروض من البنوك والشركات المالية.

المادة (١١)

تعدل المادة (٢٥) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ب) التالية إليها واعادة ترقيم الفقرتين (ب و ج) منها لتصبحا (ج و د) على التوالي:

ب- إذا تعذر التبليغ وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فللمدير اجراء التبليغ بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين ولمرتين على الأقل ويعتبر هذا النشر تبليغاً قانونياً من جميع الوجوه.

المادة (١٢)

تعدل المادة (٢٩) من القانون الأصلي على الوجه التالي:-

أولاً : بإلغاء نص البند (٢) من الفقرة (أ) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي:-

٢- إذا رفض المكلف تعديل كشفه فيصدر المقدر قراره بتقدير الدخل الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة عليه وذلك في ضوء المعلومات المتوافرة لديه والمذكرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة معللاً كل بند من بنود قراره على حده ومبيناً الأسباب التي دعت لعدم الأخذ بوجهة نظر المكلف والا اعتبر ذلك البند موافقاً عليه، ويبلغ المكلف بذلك خطياً ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه.

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- إذا لم ترسل المذكرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى المكلف بعدم قبول تقديره الذاتي خلال سنة من تاريخ تسلم الكشف من قبل الدائرة فيعتبر التقدير الذاتي موافقاً عليه من قبل المقدر.

المادة (١٣)

تعدل المادة (٣١) من القانون الأصلي بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ - يجوز لأي شخص قدرت عليه الضريبة وفق أحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٢٩) والمادة (٣٠) من هذا القانون أن يعترض على هذا التقدير خطياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه أشعار التقدير وينبغي عليه أن يذكر في لائحة اعتراضه الأسباب التي يستند إليها في اعتراضه.

المادة (١٤)

يلغى نص المادة (٣٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (٣٦)

أ - ١ - على كل مكلف أن يدفع الضريبة المستحقة عليه في المواعيد المحددة في هذا القانون وإذا لم يحدد موعد معين لدفعها فتعتبر مستحقة الأداء في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الرابع لانتهاء السنة المالية للمكلف.

٢- لاتترتب على المكلف اية غرامة قبل ان تصبح الضريبة المستحقة عليه قطعية اذا كان قد دفع الضريبة التي سلم بها في كشفه بالاضافة الى (٥٠٪) من المبلغ المختلف عليه كدفعة برسم الامانة خلال ثلاثين يوما من تبليغه اشعار التقدير، وتعاد اليه بعد حسم مبلغ الضريبة التي تستحق مع فائدة تحسب له على المبلغ المردود على اساس سعر فائدة سندات الخزينة من تاريخ دفعها ولحين الرد. واذا لم يتم ذلك تترتب عليه غرامة بمعدل (٥ر١) شهريا على المبلغ غيرالمدفوع الذي يزيد على (٣٠٪) من المبلغ المختلف عليه في حال تحققه وذلك بعد انتهاء سنة على الموعد المحدد في البند (١) من هذه الفقرة وشريطة ان لا تتجاوز الغرامةفي هذه الحالة (٥٠٪) من ذلك المبلغ.

٣- للوزير بتنسيب من المدير ان يصدر تعليمات يسمح بموجبها بدفع الضريبة على اقساط.

ب - على كل مصف لاي شركة او تركة او طابق افلاس او اعسار او صلح واق او أي شخص مسؤول عن أي تصفية مشابهة او تسوية من أي نوع ان يبلغ المدير خطيا ببدء اجراءات التصفية لبيان وتثبيت المبالغ المستحقة للضريبة وفي حالة لتخلف عن ذلك يعتبر كل من اولئك مسؤولا مسؤولية مباشرة وشخصية عن دفع تلك المبالغ وفق احكام القانون على ان لايعفى هذا الحكم الورثة من دفع تلك المبالغ من أي اموال منقولة او غير منقولة آلت اليهم من ا لتركة.

ج- على كل وصي او حارس او قيم او متول على أي اموال دفع الضريبة المستحقة على الدخل الناجم او الناتج عنها والتي انيطت به مسؤولية ادارتها وفي المواعيد المقررة لدفعها وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة١٥ - تعدل المادة(٤٢) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

- هـ- امتنع عن تقديم المعلومات التي طلب منه تقديمها او اعطى معلومات او بيانات غير صحيحة فيما يتعلق باي واقعة او امر او مسالة تؤثر في مسؤولية اي شخص آخر في دفع ضريبة الدخل او التأثير في مقدارها.

١٩٩٥/٩/١٩ الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
الدكتور خالد الكركي

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير
الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
الشباب
الدكتور عوض خليفات

وزير
الصناعة والتجاره
المهندس علي ابو الراغب

وزير
دولة
جمال الخريشا

وزير
النقل
المهندس سمير قعوار

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الاشغال العامه والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف الهنيدي

وزير
الداخلية
سلامة حماد

وزير
العدل
هشام التل

وزير
التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير
الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير
التموين
عادل القضاه

وزير
دوله للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العزام

وزير
العمل
الدكتور نادر ابو الشعر

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
نادر الظهيرات

وزير
دولة
الدكتور محمد ابو عليم

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محي الدين توق

وزير
دولة
طه الهباهبه

وزير
الثقافة
المهندس سمير الحباشنة

وزير
التنمية الاجتماعية
سلوى المصري

وزير
السياحة والآثار
عبدالاله الخطيب

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
سميح دروزه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥
قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٥) ويقرا مع القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي:-

اولا : بالغاء تعريف كل من الكلمات والعبارات التالية الواردة فيها والاستعاضة عن كل منها بالتعريف التالي :-

الضريبة : الضريبة العامة على المبيعات وضريبة المبيعات الاضافية المنصوص عليها في هذا القانون .

المكلف : كل صانع او تاجر او مؤد لخدمة بلغت مبيعاته حد التسجيل المعين وفق احكام هذا القانون ،وكذلك كل مستورد لسلعة او خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم مستورداته .

السلعة : كل منتج مصنع سواء اكان محليا او مستوردا .

الخدمة : كل عمل يقوم به الشخص لقاء بدل ولايشمل تزويد بضاعة .

السلع المعفاة : السلع المنصوص عليها في جدول السلع المعفاة من الضريبة او المعفاة بموجب احكام هذا القانون .

ثانيا : باضافة التعريف التالي إلى آخرها .

المنتج الصانع: كل شخص يمارس بصورة اعتيادية أية عملية تصنيع سواء كانت بصفة رئيسية أو تبعية.

المادة ٣ - تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي باضافة الفقرة (١) التالية اليها بعد عبارة "ويستثنى من ذلك" الواردة فيها وإعادة ترقيم الفقرات من (١-٣) منها لتصبح من (٢-٤) على التوالي:

١- عمليات الحصول على المنتوجات الزراعية بطريقة التقشير أو التجفيف أو غيرها من الوسائل الأولية.

المادة ٤ - يلغى نص كل من الفقرتين (أ ، ب) من المادة (٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ- تخضع للضريبة السلع المصنعة محلياً أو المستوردة باستثناء ما أعفي بنص خاص أو بموجب أحكام هذا القانون أو الواردة في جدول الإعفاءات رقم (١) الملحق بهذا القانون.

ب- تخضع للضريبة الخدمات المحلية أو المستوردة المنصوص عليها في الجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون عدا الخدمات الخاضعة للضريبة الاضافية بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩.

المادة ٥ - يلغى نص المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب،ج) من هذه المادة:-

١. تفرض ضريبة عامة بنسبة ١٠٪من قيمة السلع المحلية والمستوردة وقيمة الخدمات الخاضعة للضريبة.

٢. ولغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون فرض الضريبة بنسبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقاً للشروط التي تحددها التعليمات التنفيذية.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة ج من هذه المادة:-

يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير فرض ضريبة مبيعات اضافية على السلع المستوردة المبينة في الجدول رقم (٥/أ) بنسبة تعادل في اثرها الضريبي مقدار التخفيض الذي يتم من أصل النسب النافذة لرسم التعرفة الجمركية في جداول التعرفة الجمركية على هذه السلع عند تطبيق هذا القانون.

كما يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن يفرض ضريبة مبيعات اضافية على السلع المستوردة والمحلية المماثلة المبينة في الجدول رقم (٥/ب) بنسبة تعادل في أثرها الضريبي كامل رسم التعرفة الجمركية الذي يتم تخفيضه أو اي جزء منه من أصل النسب النافذة في جداول التعرفة الجمركية على هذه السلع عند تطبيق هذا القانون.

ج- يلحق بهذا القانون جداول تعتبر جزءاً من القانون ولا يجوز تعديلها الا بقانون لاحق وهي كما يلي:-

١- جدول بالسلع المعفاة من الضريبة جدول رقم (١).

٢- جدول بالسلع الخاضعة للضريبة بنسبة أكثر من النسبة العامة بحد أعلى لا يتجاوز (٢٠٪) جدول رقم (٢).

٣- جدول بالسلع الخاضعة لضريبة نوعية متفاوتة حسب النوع أو الحجم أو الوزن أو الوحدة جدول رقم (٣).

٤- جدول بالخدمات الخاضعة للضريبة جدول رقم (٤).

٥- جدول بالسلع الخاضعة لضريبة مبيعات اضافية جدول رقم (٥).

المادة ٦ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٣) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة " والمعفاة منها " الواردة في السطر الثاني من هذه الفقرة.

المادة ٧ - يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- يجوز للشخص من غير المكلفين بالتسجيل أن يتقدم الى الدائرة لتسجيل اسمه وبياناته طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها التعليمات التنفيذية ويعتبر في حالة التسجيل من المسجلين المشمولين بأحكام هذا القانون.

المادة ٨- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة ١٥ من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالنص التالي:-

ب- أما بالنسبة للسلع المستوردة فتكون القيمة التي تستوفى عنها الضريبة هي القيمة المتخذة أساساً لتحديد الرسوم الجمركية المعينة في جداول التعرفة الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على السلع قبل سحبها من المركز الجمركي، مضافاً اليها تلك الرسوم والضرائب، وان كانت

السلع المستوردة معفاة منها كلياً أو جزئياً بموجب أي اتفاق.

المادة ٩- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٦) من القانون الأصلي باضافة النص التالي الى اخرها خلال ثلاثة اسابيع من انقضاء شهر المحاسبة.

المادة ١٠- تعدل الفقرة (٢) من المادة (١٩) من القانون الأصلي باضافة النص التالي الى أخرها (بما في ذلك الخدمات وقطع غيار الماكنات الصناعية التي تنتج سلعاً خاضعة للضريبة بحد لا يتجاوز ٣٪ سنوياً من قيمة هذه الماكنات).

المادة ١١- تعدل المادة (٢٠) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (للمسجل) الواردة في مطلعها.

المادة ١٢ - يلغى نص كل من الفقرتين (أ،ب) من المادة (٢٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالنص التالي:

أ- يعفى من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفقاً لتوصيات وزير الخارجية، ما يستورد أو ما يشترى من الانتاج المحلي، للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي، وكذلك ما يستورد أو ما يشترى من الانتاج المحلي للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي غير الأردنيين العاملين غير الفخريين المعتمدين لدى المملكة.

ب- يعفى من الضريبة ما يستورد أو ما يشترى من الانتاج المحلي للمنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية العاملة في المملكة وموظفيها غير الأردنيين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية.

المادة ١٣- يعدل نص المادة (٢٦) من القانون الأصلي وذلك باضافة العبارة التالية اليها بعد عبارة "التعليمات التنفيذية الواردة فيها":

وفي حالة عدم اداء الضريبة في الموعد المحدد تستوفى غرامة بواقع ٢٪ من قيمة الضريبة المستحقة على السلع الخاضعة لضريبة نوعية عن كل شهر أو أي جزء منه بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٣٥،٣٢) من القانون الأصلي ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات اجراءاتها.

المادة ١٤ - يلغى نص المادة (٣٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ- تطبق محكمتا الجمارك البدائية والاستئنافية اصول المحاكمات المنصوص عليها في قانون الجمارك وفي قانوني أصول المحاكمات الجزائية والمدنية وذلك بالقدر والحدود التي لا تتعارض مع الأحكام الواردة في هذا القانون.

ب- تسري أحكام هذا القانون على البضائع الواردة بطريق التهريب أو ما في حكمه أو المرتكب بشأنها احدى المخالفات الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك

والتي ينتج عنها ضياع في الضريبة ويطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٥ – تعدل الجداول الملحقة بالقانون الأصلي على الوجه التالي:–

اولاً:– الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأصلي بالسلع المعفاة من الضريبة.

أ– الغاء الفقرة (٤٧) منه والاستعاضة عنها بالنص التالي:–

بولدوزرات وجرافات تسوية الطرق (انجلدوزرات) والات تسوية وكشط (سكريبر) مجارف آلية والات استخراج ومحملات ومحملات بمجارف والات دك ومحادل ذاتية الحركة، الات واجهزة متحركة اخر، للتسوية والتمهيد والكشط والحفر والتكتيل والتنقيب واستخراج الأتربة، للتربة أو المعادن او الخامات، الات إرساء أو نزع الأوتاد، جارفات الثلج (اصناف البندين ٢٩/٨٤، ٣٠/٨٤) من جداول التعرفة الجمركية.

ب– تعدل الفقرة (٥٤) من الجدول بشطب عبارة البطاطا المقلية.

ج– اضافة السلع التالية الى الجدول.

٥٦– مدخلات انتاج صناعة الادوية.

٥٧– الكواشف المخبرية.

٥٨– النقود الورقية والمعدنية.

٥٩– مدخلات انتاج صناعة الأسمدة والمبيدات الحشرية

٦٠– مدخلات انتاج صناعة الإعلاف

٦١– الالات والمعدات الصناعية المعفاة بموجب جداول التعرفة الجمركية.

٦٢– المطاط المستورد لغايات تصنيع وتلبيس الاطارات من قبل المصانع المسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون.

٦٣– المولاس (العسل الأسود) لصناعة الخميرة.

٦٤– الخميرة ومحسنات الخبز المنتجة محلياً.

٦٥– الجير الحي، والجير المطفأ، الطوب الرملي الجيري المنتجة محلياً.

٦٦– مدافىء البواري وتوابعها المنتجة محلياً.

٦٧– بقول قرنية يابسة التي جرى عليها أي عملية من عمليات التصنيع وتشمل:

" بازيلاء، حمص، لوبيا، فاصوليا، عدس، فول" المنتجة محلياً.

٦٨– أطباق البيض المنتجة محلياً.

٦٩– السخانات الشمسية المنتجة محلياً.

٧٠– المواد العازلة للبناء الموفرة للطاقة المنتجة محلياً.

٧١– الأقمشة المصنرة المنتجة محلياً.

٧٢– منتوجات المطاحن المحلية من ألبهارات والتوابل والزعتر وغيرها من الأعشاب.

٧٣– فاردات الاسفلت من كافة الأنواع.

٧٤– سيارات مزودة بمعدات، ومعدات تسخين لنشر القطران على الطرق.

٧٥– الحلويات الشرقية عدا الجاتوهات، وتشمل (كنافة، مبرومة، بقلاوة، وربات، برمة وما يماثلها).

٧٦– الحصر البلاستيكية.

٧٧- الملش الزراعي ولوازم شبكات الري من البلاستيك المصنعة محلياً.

٧٨- مدخلات انتاج صناعة الألبان بما في ذلك العبوات البلاستيكية.

ثانياً:- الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأصلي الخاص بالسلع الخاضعة للضريبة بنسبة (٢٠٪) تعدل الفقرة ٢٦ منه باضافة عبارة المصنعة الى اخرها بحيث تصبح على النحو التالي:-

٢٦- الكافيار وابداله والجمبري والقريدس المصنعة.

ثالثاً:- الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأصلي الخاص بالسلع الخاضعة لضريبة نوعية تعدل الفقرة (١٧) منه وكما يلي:-

أ- الغاء البند (٩) من الفقرة (أ) السجاير المطروحة للأسواق المحلية والأستعاضة عنه بما يلي :-

٩- غيرها :-

أ- الأصناف المحلية التي تنتج لاحقاً المماثلة في سعر البيع للأصناف الواردة بالفقرات من ١-٨ تستوفى عنها نفس الضريبة المقررة لهذه الأصناف.

ب- غيرها العلبة الواحدة ٣٨٥ فلس.

ب- الغاء البند (٩) من الفقرة (ب) السجاير المسلمة للقوات المسلحة والاستعاضة عنه بما يلي:-

٩ - غيرها:-

أ- الأصناف المحلية التي تنتج لاحقاً المماثلة في سعر البيع للأصناف الواردة بالفقرات من ١-٨ تستوفى عنها نفس الضريبة المقررة لهذه الأصناف.

ب- غيرها العلبة الواحدة ٣٤٢ فلس.

ج- شطب البند (ج) من القانون الأصلي ويعاد ترقيم الفقرة (د) لتصبح (ج) على النحو التالي:-

ج- السجاير المستوردة العلبة الواحدة كل ٢٠ سيجارة ٣٨٥ فلس.

رابعاً: يلغى الجدول رقم (٤) الملحق بالقانون الأصلي ويستعاض عنه بالجدول التالي:-

جدول رقم (٤) ملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ بالخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات.

١- خدمات الفنادق والمطاعم

٢- خدمات تقديم الاطعمة والمشروبات

٣- خدمات المكاتب العقارية

٤- خدمات تأجيز السيارات السياحية

٥- خدمات الحاسبة الالكترونية وما يتصل بها:

أ-خدمات استشارية تتعلق بتركيب معدات الحاسبة الالكترونية.

ب-خدمات تنفيذ البرامج

ج-خدمات تجهيز البيانات

د-خدمات قواعد البيانات

هـ-خدمات إصلاح وصيانة ادوات ومعدات المكاتب بما في ذلك الحاسوب.

٦- خدمات النقل السياحي.

٧- خدمات البريد السريع.

٨- الخدمات المحاسبية ومراجعة الحسابات ومسك الدفاتر باستثناء الاقرارات الضريبية.

٩- خدمات الاستشارات الفنية والادارية والاقتصادية

١٠- الخدمات الهندسية والمعمارية والديكور والخدمات التقنية الاخرى.

١١- الخدمات التجارية غير المصنفة في مواضع اخرى

أ- خدمات الدعاية والاعلان

ب- خدمات مكاتب استخدام الايدي العاملة

ج- خدمات الأمن والحماية والحراسة

د- خدمات التنظيف والغسيل والصباغة وتنظيف المباني.

هـ- خدمات التصوير بجميع انواعه عدا التصوير الطبي بما في ذلك الاشعة

و- خدمات التغليف.

١٢- خدمات مواقف السيارات بالأجرة

١٣- الخدمات الترفيهية، السينمائية وتأجير أجهزة وأشرطة الفيديو، والمسارح والمجموعات الغنائية، والسيرك والملاهي، قاعات الرقص وخدمات الألعاب السياحية.

١٤- خدمات صالونات التجميل

١٥- خدمات صالات الحفلات والأعراس.

١٦- الخدمات القانونية.

١٧- خدمات تأجير المعارض.

خامساً: اضافة جدول رقم (٥) الخاص بالسلع الخاضعة لضريبة مبيعات اضافية وكما يلي:-

جدول رقم (٥) ملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ بالسلع الخاضعة لضريبة مبيعات اضافية:

أ- جدول بالسلع المستوردة الخاضعة لضريبة المبيعات الإضافية:-

١- المياه الطبيعية والمعدنية والغازية بما في ذلك مياه الصودا
٢- المشروبات الغازيه
٣- البيرة بما في ذلك البيره بدون كحول
٤- النبيذ
٥- الخمور
٦- التبغ ومصنوعاته

ب- جدول بالسلع المحلية والمستوردة الخاضعة لضريبة مبيعات اضافية :-

١- سيارات سياحيه وغيرها من العربات السياره المصممه اساسا لنقل الاشخاص (عدا الداخله منها في البند (٠٢/٨٧) من جداول التعرفة الجمركية بما في ذلك سيارات الستايشن (بويك) وسيارات السباق .
٢- الاجهزة الحرارية الكهربائية
٣- اجهزة الهاتف والمسجلات والفيديوات وان كانت مدمجه مع او مدمج معها اجهزة اخرى .
٤- اجهزة التصوير الفوتوغرافي
٥- كاميرات الفيديو (اجهزة تسجيل الصورة والصوت ، او الصورة) .

١٩٩٥/٩/١٩ الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
وزير الاعلام
الدكتور خالد الكركي

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

وزير المالية
باسل جردانه

وزير الشباب
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجاره
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة
جمال الخريشا

وزير النقل
المهندس سمير قعوار

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الاشغال العامه والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف الهنيدي

وزير الداخلية
سلامة حماد

وزير العدل
هشام التل

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير التموين
عادل القضاه

وزير دوله للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العزام

وزير العمل
الدكتور نادر ابو الشعر

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
نادر الظهيرات

وزير دولة
الدكتور محمد ابو عليم

وزير التنمية الادارية
الدكتور محي الدين توق

وزير دولة
طه الهباهبه

وزير الثقافة
المهندس سمير الحباشنة

وزير التنمية الاجتماعية
سلوى المصري

وزير السياحة والاثار
عبدالاله الخطيب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
سميح دروزه

ز . لواء الموقر ومركزه الموقر ويتألف من المدن والقرى التاليه :

١ . الموقر
٢ . مغاير المهنا
٣ . الفيصليه
٤ . الذهيبه الشرقيه
٥ . رجم الشامي الغربي
٦ . رجم الشامي الشرقي
٧ . مشاش
٨ . النقيره
٩ . أم بطمه
١٠. الذهيبه الغربيه
١١. منشية الموقر
١٢. الحاتميه
١٣. غزاله
١٤. المطبه
١٥. الزميلات
١٦. السومريه
١٧. الهاشميه
١٨. الكتيفه
١٩. روضة الحسين
٢٠. اللسين
٢١. الباسليه
٢٢. الفالج
٢٣. الحنيفيه
٢٤. سالم

ح .(١) لواء الجيزه ومركزه الجيزه ويتألف من المدن والقرى التاليه:

١ . الجيزه
٢ . ام العمد
٣ . الطنيب
٤ . الثمد
٥ . الزعفران
٦ . ام الوليد
٧ . صوفه
٨ . زويزيا
٩ . منجا
١٠. ضبعه
١١. أم قصير
١٢. جلول
١٣. اللبن
١٤. زينب
١٥. أرينبه الشرقيه
١٦. الدليله
١٧. الهربج
١٨. الصلاحيه
١٩. الزيتونه
٢٠. المناره
٢١. الغبيه
٢٢. الخضراء
٢٣. أرينبه الغربيه
٢٤. نتل
٢٥. أم رمانه
٢٦. حواره
٢٧. القسطل
٢٨. القنيطره
٢٩. العرين
٣٠. السيفيه
٣١. الناصريه
٣٢. ضبيعه
٣٣ . منشية الجيزه
٣٤. الزميله
٣٥. المبروكه
٣٦. الباسليه
٣٧. الشهباء
٣٨. الخالديه
٣٩. العامريه
٤٠. الخريم
٤١. المشتى
٤٢. الراشديه

(٢) قضاء ام الرصاص ومركزه أم الرصاص ويتألف من القرى التاليه:

١ . ام الرصاص
٢ . الياهون
٣ . ابو حليليفه
٤ . عليان
٥ . الرميل
٦ . المسيطبه
٧ . ساليه
٨ . رجم عقاب
٩ . طور الحشاش
١٠. جميل
١١. الثريا
١٢. الرامه
١٣. المشيرفه
١٤. رجم فهيد
١٥. الندوة
١٦. ابو الحصانيا
١٧. سواقه
١٨. الدامخي

ط .(١) لـــواء ناعور ومركزه ناعور ويتألــف من المدن والقرى التاليه :

١ . ناعور
٢ . بصة ناعور
٣ . العامريه
٤ . ادبيان
٥ . ابو نقله
٦. العدسيه
٧ . المنشيه وام القطين
٨. قرية تركي
٩ . زبود
١٠. بلعاس
١١. الروضه
١٢. المنصوره
١٣. العاليه
١٤. سيل حسبان
١٥. المشقر
١٦. حسبان

(٢) قضاء أم البساتين ومركزه أم البساتين ويتألف من القرى التاليه :

١ . أم البساتين
٢ . العال
٣ . السامك
٤ . ماسوح
٥ . أم البرك
٦ . أم العساكر
٧ . ام الكندم

الماده (٥) : محافظة اربد ومركزها مدينة اربد وتضم ما يلي :

أ .(١). لواء قصبة اربد ومركزه مدينة اربد ويشمل المدن والقرى التاليه :

١ . اربد	٢ . علعال
٣ . كفر جايز	٤ . بيت راس
٥ . المغير	٦ . مرو
٧ . تقبل	٨ . سال
٩ . حكما	١٠. بشرى
١١. حواره	١٢. كفر يوبا
١٣. ام الجدايل	١٤. اسعره
١٥. بيت يافا	١٦. فوعره
١٧. حور	١٨ . دوقره
١٩. كفر رحتا	٢٠. ججين
٢١. زحر	٢٢. جمحه
٢٣. سوم	٢٤. الوصفيه
٢٥. هام	٢٦. ناطفه

(٢). قضاء الوسطيه ومركزه كفر أسد ويتألف من القرى التاليه:

١ . كفر أسد	٢ . الخراج
٣ . قم	٤ . قميم
٥ . كفر عان	٦ . صيدور
٧ . حوفا الوسطيه	٨ . مرشد

ب . لواء بني عبيد ومركزه الحصن ويتألف من المدن والقرى التاليه:

١ . الحصن	٢ . ايدون
٣ . الصريح	٤ . النعيمه
٥ . كتم	٦ . شطنا
٧ . مخيم الشهيد عزمي المفتي	٨ . عاليه

ج . لواء المزار الشمالي ومركزه المزار الشمالي ويتألف من المدن والقرى التاليه :

١ . المزار الشمالي	٢ . دير يوسف
٣ . جحفيه	٤ . حبكا
٥ . صمد	٦ . ارحابا
٧ . زوبيا	٨ . عنبه
٩ . جوفا المزار	١٠. الزعتره
١١. [illegible]	١٢. الابراهيميه
١٣. [illegible]	

د . لواء الكوره ومركزه مدينة دير أبي سعيد ويتألف من المدن والقرى التاليه :

١ . دير ابي سعيد	٢ . كفر كيفيا
٣ . سموع	٤ . زمال
٥ . الصوان	٦ . جنين الصفا
٧ . كفر الماء	٨ . ارخيم
٩ . جفين	١٠. تبنه
١١. الاشرفيه	١٢. ابو القين
١٣. كفر راكب	١٤. بيت ايدس
١٥. جديتا	١٦. كفر عوان
١٧. كفر ابيل	١٨. خربة الحاوي
١٩. الرهوه	٢٠. دير العسل
٢١. الرقه	٢٢. اسكايين

هـ . لواء بني كنانه ومركزه سما الروسان ويتألف من المدن والقرى التاليه :

١ . سما الروسان	٢ . ام قيس
٣ . برشتا	٤ . حاتم
٥ . حبراص	٦ . حرثا
٧ . الرفيد	٨ . سحم
٩ . ابدر	١٠. عقربا
١١. كفر سوم	١٢. المخيبه الفوقا
١٣. المخيبه التحتا	١٤. ملكا
١٥. المنصوره	١٦. يبلا
١٧. اليرموك	١٨. مزيريب
١٩. سمر	٢٠. عزريت
٢١. حريما	٢٢. خرجا
٢٣. الخريبه	٢٤. ابو اللوقس
٢٥. القصفه	٢٦. الزويه
٢٧. الخيريه	٢٨. السيله
٢٩. العشه	٣٠. المناره
٣١. بلد الشيخ	٣٢. دار الباشا
٣٣. سيفين	٣٤. البرز

و . لواء الرمثا ومركزه مدينة الرمثا ويتألف من المدن والقرى التاليه :

١ . الرمثا	٢ . الطره
٣ . الذنيبه	٤ . الشجره
٥ . عمراوة	٦ . البويضه

ز . لواء الاغوار الشماليه ومركزه مدينة الشونه الشماليه ويتألف من المدن والقرى التاليه :

١ . الشونه الشماليه
٢ . معاذ
٣ . العدسيه
٤ . الباقوره
٥ . المنشيه
٦ . تل الاربعين
٧ . الحراويه
٨ . بصيله
٩ . قليعات
١٠. الشيخ محمد
١١. العزيه
١٢. ابو زياد
١٣. عراق الرشدان
١٤. وقاص
١٥. جسر المجامع
١٦. المشارع وتشمل الجرم والعوجا الشماليه والعوجا الجنوبيه والراسيه
١٧. الزماليه
١٨. وادي اليابس
١٩. المرزه
٢٠. الساخنه
٢١ . ماجد
٢٢. المدرسه
٢٣. المدارج
٢٤. طبقة فحل
٢٥. الشيخ حسين
٢٦. ابو هابيل
٢٧. كريمه
٢٨. كركمه
٢٩. سليخات
٣٠. غور الوهادنه
٣١. القرن
٣٢. ابو سيدو
٣٣. الفقير
٣٤. السبيره

ح . لواء الطيبه ومركزه الطيبه ويتألف من المدن والقرى التاليه :

١ . الطيبه
٢ . صما
٣ . مندح
٤ . زبدة الوسطيه
٥ . مخربا
٦ . دير السعنه
٧ . ابسر ابو علي

الماده (٦) : محافظة البلقاء ومركزها مدينة السلط وتضم ما يلي :

أ .(١) لواء قصبة السلط ومركزه مدينة السلط ويشمل المدن والقرى التاليه :

١ . السلط
٢ . المضري
٣ . الحديب
٤ . الزعتري
٥ . اليزيديه
٦ . بطنا
٧ . وادي الناقه
٨ . البشيري
٩ . كفر هودا
١٠. ام زيتونه
١١. ام خروبه
١٢. السرو
١٣. البطين
١٤. السيح
١٥. الطرازين
١٦. المغاريب
١٧. النبي يوشع
١٨. حزير

(٢) . قضاء العارضه ومركزه الصبيحي ويتألف من القرى التاليه :

١ . الصبيحي
٢ . ميسرا
٣ . المنصوره
٤ . بيوضه الشماليه
٥ . بيوضه الغربيه
٦ . بيوضه الشرقيه
٧ . خشفه
٨ . جريش
٩ . العزب
١٠ . قصيب
١١. بويب
١٢. الحقاوة
١٣. سيحان
١٤. عليقون
١٥. الضريسات

(٣). قضاء زي ومركزه علان ويتألف من القرى التاليه :

١ . علان
٢ . الديره الشرقيه
٣ . الديره الغربيه
٤ . ام العمد
٥ . جلعد
٦ . الريشوني
٧ . زي
٨ . دعم
٩ . ام الوعال
١٠. مشرفه
١١. سوميا
١٢. الرميمين
١٣. سلعوف
١٤. ام جوزه
١٥. الزهراء
١٦. الوسيه
١٧ . طباعه

(٤). قضاء ماحص والفحيص ومركزه الفحيص ويتألف من القرى التاليه :

١ . الفحيص
٢ . ماحص
٣ . الميده
٤ . عين الازرق
٥ . الكماليه

(٥) . قضاء عيرا ويرقا ومركزه يرقا ويتألف من القرى التاليه :
١ . عيرا
٢ . يرقا
٣ . حمرة عيرا ويرقا
٤ . وادي شعيب
٥ . مجدلا
٦ . جملى

ب . لواء دير علا ومركزه مدينة دير علا ويتألف من المدن والقرى التاليه :
١ . دير علا
٢ . الطوال الشمالي
٣ . الطوال الجنوبي
٤ . داميا
٥ . الباقولي
٦ . معدي
٧ . أبو الزيغان
٨ . ضرار
٩ . مثلث العارضه
١٠ . غوركبد
١١ . الرويحه
١٢ . ظهرة الرمل
١٣ . خزمه
١٤ . الدباب
١٥ . ابو عبيده
١٦ . البلاونه

ج . لواء الشونه الجنوبيه ومركزه مدينة الشونه الجنوبيه ويتألف من المدن والقرى التاليه :
١ . الشونه الجنوبيه
٢ . الكرامه
٣ . نمرين الغربي
٤ . نمرين الشمالي
٥ . الكفرين
٦ . الرامه
٧ . سويمه
٨ . الروضه
٩ . جوفة الكفرين
١٠ . الشونه الجديده
١١ . النهضه
١٢ . الجواسره

د . لواء عين الباشا ومركزه عين الباشا ويتألف من المدن والقرى التاليه:
١ . عين الباشا
٢ . الرمان
٣ . موبص
٤ . قرية ابو نصير
٥ . صافوط
٦ . السليحي
٧ . ام الدنانير
٨ . ابو حامد
٩ . المضمار
١٠ . السحلوليه
١١ . ام نجاصه
١٢ . باب عمان
١٣ . الشويحي الغربي
١٤ . المظلات
١٥ . سلحوب
١٦ . الجعيديه
١٧ . مخيم البقعه

الماده (٧) محافظة الكرك ومركزها مدينة الكرك وتضم ما يلي:

أ . (١) . لواء قصبة الكرك ومركزه مدينة الكرك ويشمل المدن والقرى التاليه :
١ . الكرك
٢ . اللجون
٣ . سمرا
٤ . العزيزيه
٥ . الشهابيه
٦ . ادر
٧ . عينون
٨ . الثنيه
٩ . مدين
١٠ . العدنانيه
١١ . مرود
١٢ . موميا
١٣ . العبدليه
١٤ . كمنه
١٥ . الغوير
١٦ . البقيع
١٧ . العباسيه
١٨ . زحوم
١٩ . المشيرفه
٢٠ . منشية ابو حمور
٢١ . بذان وبردى
٢٢ . سكا
٢٣ . المريغه
٢٤ . الراشديه
٢٥ . المأمونيه
٢٦ . راكين
٢٧ . بتير
٢٨ . وادي بن حماد
٢٩ . المحموديه
٣٠ . الحويه
٣١ . أم رمانه
٣٢ . الزغريه
٣٣ . الوسيه
٣٤ . الصالحيه
٣٥ . قريفله
٣٦ . الجديده

(٢) . قضاء عي ومركزه عي ويتألف من القرى التاليه :
١ . عي
٢ . كثربا
٣ . جوزا
٤ . العميان

(٣) . قضاء القطرانه ومركزه القطرانه ويتألف من القرى التاليـــه :
١ . القطرانه
٢ . سد السلطاني
٣ . الوادي الابيض
٤ . قصور بشير

ب . (١) لواء الاغوار الجنوبيه ومركزه غور الصافي ويتألف من المدن والقرى التاليه :
١ . غور الصافي
٢ . غور نميره
٣ . غور فيفا
٤ . غور خنيزير
٥ . المعموره
٦ . السلماني

(٢) قضاء غور المزرعه ومركزه غور المزرعه ويتألف من القرى التاليه :

١ . غور المزرعه
٢ . غور الحديثه
٣ . غور عسال
٤ . غور الذراع
٥ . غور الحناوه
٦ . البليده

ج . لواء المزار الجنوبي ومركزه مدينة المزار الجنوبي ويتألف من المدن والقرى التاليه:

١ . المزار الجنوبي
٢ . مؤته
٣ . الطيبه
٤ . اصراره
٥ . ام الخنازير
٦ . بقيع اصراره
٧. الدبه
٨ . خوخا
٩ . اجحرا
١٠. العمقه
١١. العمريه
١٢. سول
١٣. ام حماط
١٤. الخالديه
١٥. الحسينيه
١٦. ذات راس
١٧. العينا
١٨. محي
١٩. الهاشميه الجنوبيه
٢٠. الشريفه
٢١. الحارثيه
٢٢. أم الغزلان
٢٣. العراق
٢٤. مجرا
٢٥. منشية المزار
٢٦. الحامديه
٢٧. الحديه
٢٨. ام الينابيع
٢٩. الدباكه
٣٠. جوير
٣١. الجوزه
٣٢. العيسويه

د.(١) لواء القصر ومركزه مدينه القصر ويتألف من المدن والقرى التاليه :

١ . القصر
٢ . الربه
٣ . السماكيه
٤ . حمود
٥ . الياروت
٦ . ريحا
٧ . ابو ترابه
٨ . مسعر
٩ . شيحان
١٠. الجدعا
١١. مغير
١٢. الموجب
١٣. دمنه
١٤. العاليه
١٥. الرشايده
١٦. الروضه

(٢) قضاء فقوع ومركزه فقوع ويتألف من القرى التاليه :

١ . فقوع
٢ . صرفا
٣ . امرع
٤ . الزهراء
٥ . مجدولين
٦ . شحتور

الماده (٨) : محافظـة معـان ومركـزها مدينـة معـان وتضم ما يلي :

أ. (١) . لواء قصبة معان ومركزه مدينة معان ويشمل المدن والقرى التاليه :

١ . معان
٢ . اذرح
٣ . الجرباء الكبيره
٤ . الجرباء الصغيره
٥ . العرجاء
٦ . الطميعه
٧ . الاشعري
٨ . ملقان
٩. الطاحونه
١٠. العوينه
١١. حطيه
١٢. حبيض
١٣. المنشيه
١٤. خشم البتراء

(٢). قضاء الحسينيه ومركزه الحسينيه ويتألف من القرى التاليه :

١ . الحسينيه
٢ . الهاشميه
٣ . المحمديه
٤ . عنيزه
٥ . الفجيج
٦ . تل برما
٧ . الدعجانيه
٨ . حديرا

(٣). قضاء ايل ومركزه ايل ويتألف من القرى التاليه :

١ . ايل
٢ . بسطه
٣ . بير ابو دنه
٤ . بير البيطار
٥ . الفرذخ
٦ . الزهراء
٧ . الصدقه
٨ . وهيده
٩ . الجثه
١٠. ابو العظام

(٤). قضاء الجفر ومركزه الجفر ويتألف من القرى التاليه :

١ . الجفر
٢ . باير
٣ . المدوره
٤ . الشيديه
٥ . العناب
٦ . المشاش
٧ . الشهيباء
٨ . كبيده
٩ . كبد
١٠. سهب

(٥). قضاء المريغه ومركزه المريغه ويتألف من القرى التاليه:

١ . المريغه
٢ . النقب
٣ . أراضي الشراه الجنوبيه
٤ . بير حمد
٥ . الحياض
٦ . ابو اللسن
٧ . سويمره
٨ . قرين
٩ . ضور
١٠. طاسان
١١. الرسيس
١٢. القاسميه

١٣. القرش
١٤. الفيصليه
١٥. الثغره

ب . لواء الشوبك ومركزه الشوبك ويتألف من المدن والقرى التاليه :

١ . الشوبك
٢ . الجايه
٣ . أبو مخطوب
٤ . المقارعيه
٥ . المنصوره
٦ . الجهير
٧ . شماخ
٨ . الجنينه
٩ . بير خداد
١٠. مقدس وأم صوان
١١. الرميلات
١٢. الزبيريه
١٣. حواله
١٤. بير ابو العلق
١٥. بير الدباغات
١٦. بدبدا
١٧. البقعه
١٨. الحداده
١٩. صيحان
٢٠. بير الطافي
٢١. بدا
٢٢. الارزه
٢٣. الزيتونه
٢٤. النهضه
٢٥. المثلث
٢٦. مضيبيع

ج . لواء وادي موسى ومركزه وادي موسى ويتألف من المدن والقرى التاليه :

١ . وادي موسى
٢ . الطيبه
٣ . الحي
٤ . الراجف
٥ . عين أمون
٦ . البتراء
٧ . خربة أم الطليان
٨ . الدلبه
٩ . الذروه
١٠. أم الرخم
١١. حمزه
١٢. ام صيحون
١٣. اسكان الحي الجديد
١٤. بيضاء
١٥. دلاغه

الماده (٩) : محافظة الزرقاء ومركزها مدينة الزرقاء وتضم ما يلي :

أ.(١). لواء قصبة الزرقاء ومركزه مدينة الزرقاء ويشمل المدن والقرى التاليه :

١ . الزرقاء
٢ . جريبا
٣ . نصار
٤ . الركبان
٥ . الطافح

(٢). قضاء الازرق ومركزه بين الازرق الشمالي والجنوبي ويتألف من القرى التاليه:

١ . الازرق الشمالي
٢ . الازرق الجنوبي
٣ . عين البيضاء
٤ . أم المسايل
٥ . العمري
٦ . المزارع
٧ . الدغيله

(٣). قضاء بيرين ومركزه بيرين ويتألف من القرى التاليه :

١ . بيرين
٢ . مرحب
٣ . أم رمانه
٤ . رجم الشوك
٥ . صروت
٦ . المسره الشرقيه
٧ . الكمشه
٨ . العالوك
٩ . المسره الغربيه
١٠. الرياض
١١. البيره
١٢.الميدان
١٣. الخله
١٤. الزهراء
١٥. مقام عيسى
١٦. عين صابر
١٧. السحاره
١٨. الماخذات
١٩. المكمان الجنوبي والشمالي
٢٠. الناصرية

(٤). قضاء الهاشميه ومركزه الهاشميه ويشمل القرى التاليه:

١ . الهاشميه
٢ . السخنه
٣ . الرحيل
٤ . قرى بني هاشم (ابو الزيغان ، دوقره ، عين النمره)
٥ . غريسه
٦ . ام الصليح
٧ . الخربه السمراء
٨ . ضبعان
٩ . السمراء
١٠. طواحين العدوان
١١. القنيه
١٢. حي المصفاه
١٣. الحصب

(٥). قضاء الضليل ومركزه الضليل ويشمل القرى التاليه:
١ . الضليل
٢ . قصر الحلابات الشرقي
٣ . قصر الحلابات الغربي
٤ . الدهيثم
٥ . سايح ذياب

ب . لواء الرصيفه ومركزه الرصيفه ويتألف من المدن والقرى التاليه:
١ . الرصيفه
٢ . ابو صياح

الماده (١٠) : محافظة المفرق ومركزها مدينة المفرق وتضم ما يلي :

أ. (١) . لواء قصبة المفرق ومركزه مدينة المفرق ويشمل المدن والقرى التاليه :
١ . المفرق
٢ . الخالديه
٣ . ثغرة الجب
٤ . المفردات
٥ . المبروكه
٦ . المشرفه
٧ . ضاحية الحسين
٨ . الناصريه
٩ . حيان المشرف
١٠. ايدون
١١. المزه
١٢. بويضة الحوامده
١٣. أم النعام الشرقيه
١٤. أم النعام الغربية
١٥. منشية بني حسن
١٦. أم اللولو
١٧. رجم سبع الشمالي
١٨. طيب أسم
١٩. الغدير الابيض
٢٠. المنصوره
٢١. روضة ابو الهيال
٢٢. الزعتري
٢٣. منشية
٢٤. حويجه
٢٥. الزبيديه
٢٦. النهضه
٢٧. أم السرب
٢٨. روضة الرويعي
٢٩. الفحيليه
٣٠. الباعج
٣١. المشرف
٣٢. البوادي

(٢) . قضاء بلعما ومركزه بلعما ويتألف من القرى التاليه:
١ . بلعما
٢ . حيان الرويبض
٣ . منشية العليان
٤ . النزهه
٥ . النمره
٦ . الخربة السمراء
٧ . الزيتونه
٨ . الزنيه
٩ . المزرعه
١٠. البستان
١١. المراجم
١٢. خريسان
١٣. حمنانه
١٤. ابو الظهور
١٥. أم الصويوينه
١٦. نيان
١٧. الربوه
١٨. الشريفيه
١٩. الظاهريه
٢٠. الطوق

(٣). قضاء ارحاب ومركزها ارحاب وتتألف من القرى التاليه:
١ . ارحاب
٢ . بويضة العليمات
٣ . البويضة الغربيه
٤ . الدجنيه
٥ . حمامة العموش
٦ . حمامة العليمات
٧ . المنيفه
٨ . الصهاه
٩ . عين
١٠. صعد

١١. أم رمانه
١٢. دحل
١٣. نادره
١٤. خطله
١٥. أم بطيمه
١٦. هويشان
١٧. حميد
١٨. الكرم
١٩. ابو السوس
٢٠. الدقمسه
٢١. السحري
٢٢. الزعفرانه
٢٣. عين النبي
٢٤. مداويرعين
٢٥. المعمريه
٢٦. المدور
٢٧. الرشاده
٢٨. دير ورق
٢٩. أم حصماصه

(٤) . قضاء سما السرحان ومركزه سما السرحان ويتألف من القرى التاليه :
١ . سما السرحان
٢ . مغير السرحان
٣ . سميا السرحان
٤ . زملة الطرقي
٥ . رباع السرحان
٦ . المطله
٧ . جابر السرحان
٨ . الحرفوشيه
٩ . منشية الكمير
١٠. جابر

(٥). قضاء حوشا ومركزه مثلث حوشا ويتألف من القرى التاليه:
١ . حوشا
٢ . الحمراء
٣ . الدندنيه
٤ . الدرزيه
٥ . السويلمه
٦ . الاكيدر
٧ . المشيرفه
٨ . فاع
٩ . الخناصري
١٠. بريقا
١١. الحرش

ب.(١) . لواء الباديه الشماليه ومركزه مثلث صبحا ويتالف من المدن والقرى التاليه :
١ . الصالحيه
٢ . زملة الامير غازي
٣ . القيصومه
٤ . البستانه
٥ . الحميديه
٦ . رحبة ركاد
٧ . نايفه
٨ . الأشرفيه
٩ . المناره
١٠. السعاده
١١. جليوة المسارحه
١٢. جمراء السحيم
١٣. البشريه
١٤. الهاشميه الشرقيه
١٥. الصفاوي

(٢) . قضاء صبحا ومركزه صبحا ويتألف من القرى التاليه:
١ . صبحا
٢ . صبحيه
٣ . كوم الرف
٤ . سبع أصير
٥ . الحراره
٦ . الفيصليه
٧ . منشية القبلان
٨ . الدفيانه
٩ . خشاع سليتين
١٠. الحسينيه
١١. ام القطين
١٢. المكيفته
١٣. غدير الناقه
١٤. منشية القنو
١٥. المعزوله

(٣) . قضاء الرويشد ومركزه الرويشد ويتألف من القرى التاليه:
١ . الرويشد
٢ . الفيضه
٣ . منشية الغياث
٤ . روضة الرويشد
٥ . الروضه
٦ . الريشه الشرقيه
٧ . الريشه الغربيه
٨. الرقبان
٩. الاثنى
١٠. الكرامه
١١. المشاقيق
١٢. صالحية النعيم

(٤). قضاء ام الجمال ومركزه ام الجمال ويتألف من القرى التاليه:
١ . ام الجمال
٢ . روضة بسمه
٣ . الكوم الاحمر
٤ . العاقب
٥ . السعيديه
٦ . النزهه
٧ . رسم الحصان
٨ . منشية اللويبد
٩ . عمره وعميره
١٠. منشية الخميس
١١. منشية الجدوع
١٢. الرحمات
١٣. الزهور
١٤. حميدية المساعيد
١٥. طيبة المساعيد

(٥). قضاء دير الكهف ومركزه دير الكهف ويتألف من القرى التاليه:
١ . دير الكهف
٢ . الجبيه
٣ . الرفاعيات
٤ . تل ارماح
٥ . دير القن
٦ . مدور القن
٧ . ابو الفرث
٨ . قاسم
٩ . المنيصه
١٠. ام حسين
١١. أرينبة النعيمات
١٢. الثلاج
١٣. مشاة راجل
١٤. خشاع القن
١٥. السويلميه
١٦. جاوا
١٧. المنصوره
١٨. الجدعا
١٩. التل الاصفر
٢٠. مريجب

المادة (١١) : محافظة الطفيله ومركزها مدينة الطفيله وتضم ما يلي :

أ (١). لواء قصبة الطفيله ومركزه مدينة الطفيله ويشمل المدن والقرى التاليه :

١ . الطفيله
٢ . عيمه
٣ . صنفحه
٤ . السلع
٥ . المعطن
٦ . عابور
٧ . العيص
٨ . عابل
٩ . شيظم
١٠. النمته
١١. ارويم
١٢. اضباعه
١٣. ارحاب
١٤. عفرا
١٥. البربيطه
١٦. اللعبان
١٧. عرفه
١٨. ابو بنا
١٩. العين البيضا
٢٠. صويمرح
٢١. مجادل
٢٢. تلعة حسين

(٢). قضاء الحسا ومركزه الحسا ويتألف من القرى التاليه:

١ . الحسا
٢ . الجرف
٣ . العاليه

(٣). قضاء بصيرا ومركزه بصيرا ويتألف من القرى التاليه:

١ . بصيرا
٢ . الرشاديه
٣ . ضانا
٤ . غرندل
٥ . القادسيه
٦ . لحظه
٧ . أم سراب
٨ . سيل ريعا
٩ . الضحل

المادة (١٢) : محافظة مأدبا ومركزها مدينة مأدبا وتضم ما يلي :

أ. لواء قصبة مأدبا ومركزه مدينة مأدبا ويشمل المدن والقرى التاليه:

١ . مأدبا
٢ . العريش
٣ . جرينه
٤ . غرناطه
٥ . الوسيه
٦ . المأمونيه
٧ . الروابي
٨ . الفيصليه
٩ . صياغه
١٠. الفيحاء
١١. الواحه
١٢. الهلاليه
١٣. الفالحه
١٤. حوية البلاونه
١٥. ماعين
١٦. منشية ماعين
١٧. الجبيل
١٨. التيم

ب (١). لواء ذيبان ومركزه ذيبان ويتألف من المدن والقرى التاليه :

١ . ذيبان
٢ . الصفا
٣ . دليلة الحمايده
٤ . لب
٥ . الحياض
٦ . الغدير
٧ . الراشديه
٨ . مليح
٩ . وادي الواله
١٠. نزهة الواله
١١. المنشيه
١٢. المشرفه
١٣. العاليه
١٤. القاسميه
١٥. فلحا
١٦. عموريا
١٧. القبيبه
١٨. ام شجيره الشرقيه
١٩. ام شجيره الغربيه
٢٠. النهضه
٢١. الريحانيه
٢٢. عراعر
٢٣. برزه
٢٤. ام شجره
٢٥. الذهيبه
٢٦. الشقيق
٢٧. المثلوثه
٢٨. الخالديه

(٢) قضاء العريض ومركزه العريض ويتألف من القرى التاليه :

١ . العريض
٢ . البقيع
٣ . الهاشميه
٤ . عطروز
٥ . المحمديه
٦ . الزهراء
٧ . الناميه
٨ . القريات
٩ . مكاور
١٠. الزاره
١١. الدير
١٢. بلوطه
١٣. الجديده
١٤. الزينه

المادة (١٣) : محافظة جرش ومركزها مدينة جرش وتضم ما يلي :

أ (١) . لواء قصبة جرش ومركزه مدينة جرش ويشمل المدن والقرى التالية :

١ . جرش
٢ . سوف
٣ . قفقفا
٤ . كفر خل
٥ . جبا
٦ . خربة الشواهد
٧ . مقبله
٨ . دير الليات
٩ . بليلا
١٠. النبي هود
١١. عنيبه
١٢. العباره
١٣. الكفير
١٤. ام قنطره
١٥. المشيرفه
١٦. الرشايده
١٧. عصفور
١٨. المجر
١٩. ام الزيتون
٢٠. الجبارات
٢١. زقريط
٢٢. ظهر السرو
٢٣. عمامه
٢٤. الرياشي
٢٥. ام خرويه
٢٦. السبطه
٢٧. قريع
٢٨. الشيخ مفرج
٢٩. أم رامح
٣٠. الخريشيه
٣١. الجنيديه
٣٢. الكته
٣٣. نحله
٣٤. جمله
٣٥. ريمون
٣٦. ساكب
٣٧. الحازيه
٣٨. الحداده
٣٩. مخيم سوف
٤٠. مخيم جرش

(٢) . قضاء برما ومركزه برما ويشمل القرى التالية:

١ . برما
٢ . دبين
٣ . الجزازه
٤ . الحسينيات
٥ . دير عجلون
٦ . المجدل
٧ . خشيبه
٨ . نجدة
٩ . همتا
١٠. الهونه
١١. عليمون
١٢. الفواره

(٣) . قضاء المصطبه ومركزه المصطبه ويشمل القرى التالية :

١ . المصطبه
٢ . جبه
٣ . مرصع
٤ . الرايه
٥ . للمة الرز
٦ . الرحماليه

المادة (١٤) : محافظة عجلون ومركزها مدينة عجلون وتضم ما يلي :

أ (١) . لواء قصبة عجلون ومركزه مدينة عجلون ويشمل المدن والقرى التاليه :

١ . عجلون
٢ . صخره
٣ . سامتا
٤ . راس منيف
٥ . عبين
٦ . عبلين
٧ . راسون
٨ . عرجان
٩ . باعون
١٠. عنجره
١١. الشكاره
١٢. محنا
١٣. اشتفينا
١٤. الطياره
١٥. ام الينابيع
١٦. الساخنه
١٧. الحنش
١٨. خربة السوق
١٩. الزراعه
٢٠. دير البرك
٢١. عصيم وصنعار
٢٢. بئر الداليه
٢٣. الجبل الأخضر
٢٤. الفاخره
٢٥. كفر الدره
٢٦. خربة فاره
٢٧. الجب
٢٨. الحزار
٢٩. الزيزفونه
٣٠. السرابيس
٣١. خشيبه الفوقا
٣٢. عين جنا
٣٣. ام الخشب
٣٤. المرجم
٣٥. خلة سالم
٣٦. خلة ورده
٣٧. النقب
٣٨. عويمر
٣٩. الزعترة
٤٠. الهاشميه
٤١. حلاوه
٤٢. الوهادنه
٤٣. اوصره
٤٤. ابو الزيتون
٤٥. دير الصماديه الشمالي والجنوبي
٤٦. لستب
٤٧. الصوان
٤٨. الصفصافه

(٢). قضاء كفرنجه ومركزه كفرنجه ويتألف من القرى التاليه:

١ . كفرنجه
٢ . راجب
٣ . بلاص
٤ . السفينه
٥ . الحرث
٦ . العامريه
٧ . البركه
٨ . ام الرمل
٩ . مريمين
١٠. خلة السمره
١١. ثغرة زبيد
١٢. دحوس
١٣. كعب الملول
١٤. الشطوره
١٥. المشيرفه
١٦. عين البستان
١٧. العقده
١٨. نمر
١٩. النويه

الماده (١٥) : محافظة العقبه ومركزها مدينة العقبه وتضم ما يلي :

أ (١) . لواء قصبة العقبه ومركزه مدينة العقبه ويشمل المدن والقرى التاليه :

١ . العقبه
٢ . الدره
٣ . تتن
٤ . المزفر

(٢). قضاء وادي عربه ومركزه غرندل ويتألف من القرى التاليه:

١ . غرندل
٢ . بير مذكور
٣ . فينان
٤ . رحمه
٥ . طابا
٦ . الريشه
٧ . قريقره
٨ . قطر
٩ . المقرح

ب. لــواء القويره ومركزه القويره ويتألــف من المدن والقــرى التاليه:

١ . القويره
٢ . رم
٣ . الديسه
٤ . الطويسه
٥ . الغال
٦ . منيشير
٧ . الحميمه الجديده
٨ . دبة حانوت
٩ . عين الهواره
١٠. عرب القدمان كم ٩٠
١١. الطويل
١٢. الصالحيه
١٣. الراشديه
١٤. الشاكريه
١٥. العسيله

الماده (١٦) : يلغى نظام التقسيمات الادارية رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ والتعديلات التي طرأت عليه .

١٩٩٥/٨/٥

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
الدكتور خالد الكركي

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير
الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
الشباب
الدكتور عوض خليفات

وزير
الصناعة والتجاره
المهندس علي ابو الراغب

وزير
دولة
جمال الخريشا

وزير
النقل
المهندس سمير قعوار

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الاشغال العامه والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف الهنيدي

وزير
الداخلية
سلامة حماد

وزير
العدل
هشام التل

وزير
التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير
الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير
التموين
عادل القضاه

وزير
دوله للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العزام

وزير
العمل
الدكتور نادر ابو الشعر

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
نادر الظهيرات

وزير
دوله
الدكتور محمد ابو عليم

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محي الدين توق

وزير
دوله
طه الهباهبه

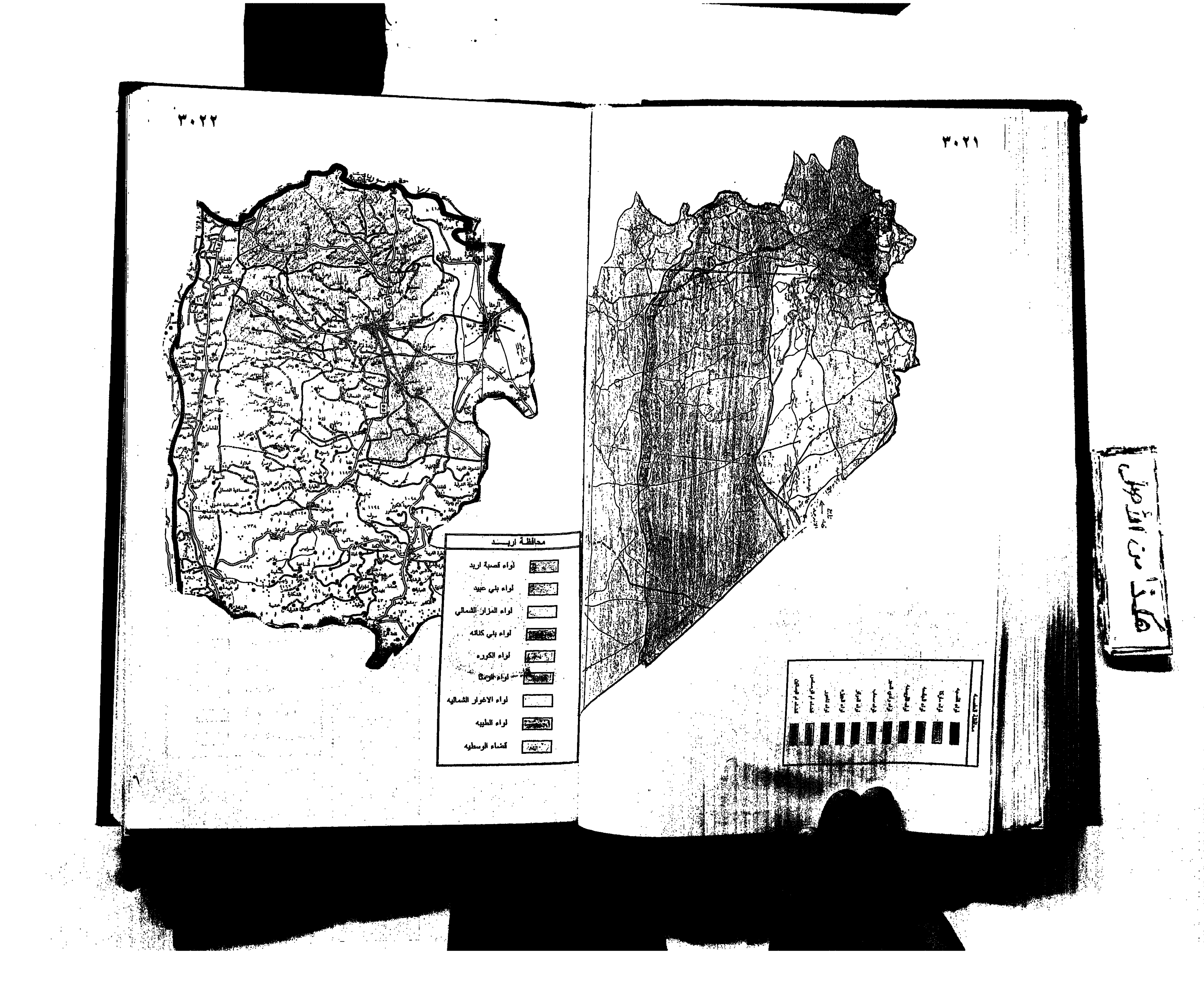
وزير
الثقافة
المهندس سمير الحباشنة

وزير
التنمية الاجتماعية
سلوى المصري

وزير
السياحة والآثار
عبدالاله الخطيب

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
سميح دروزه

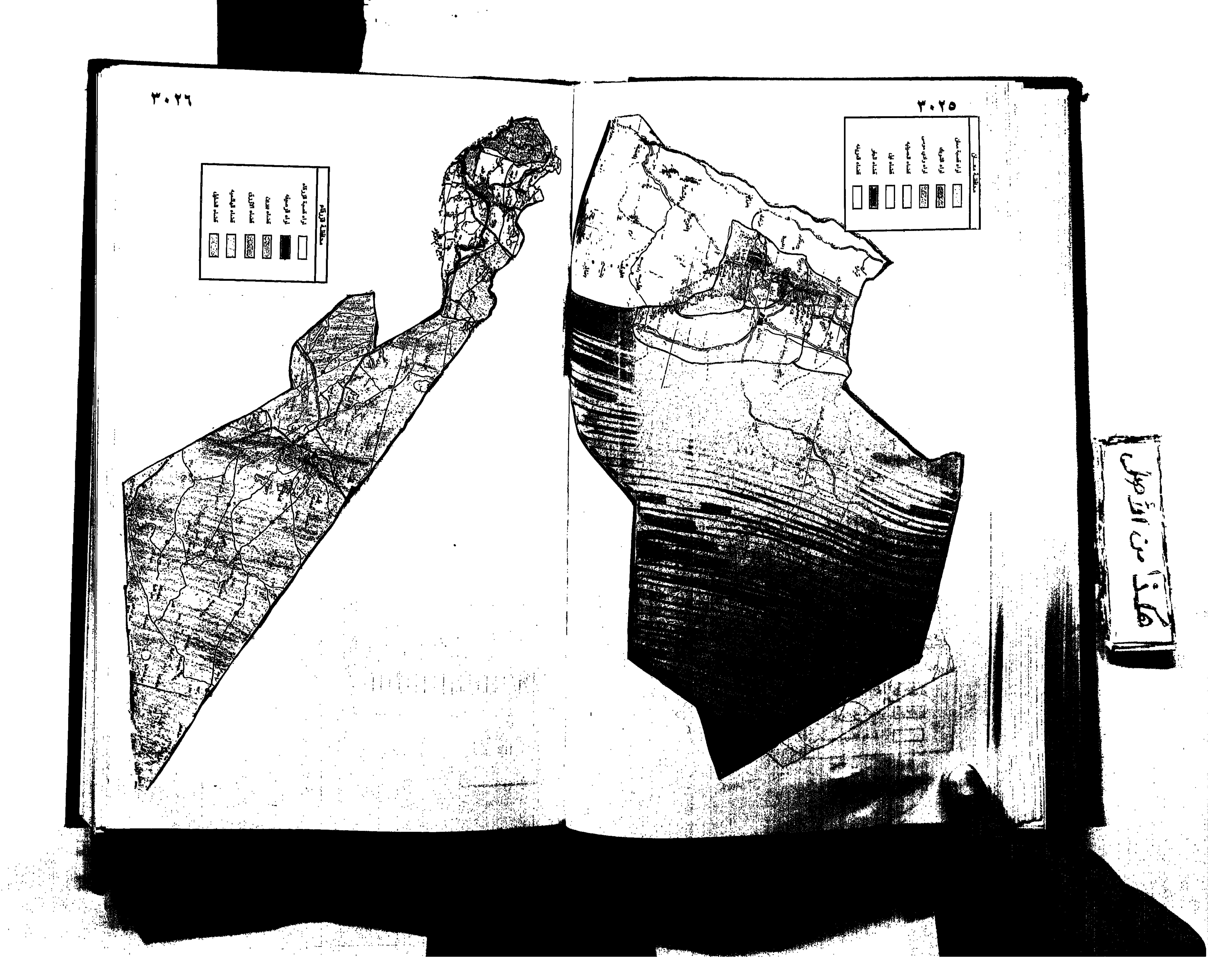
هكذا من الأصل



محافظة اربـد
لواء قصبة اربد
لواء بني عبيد
لواء المزار الشمالي
لواء بني كنانه
لواء الكوره
لواء الاغوار الشماليه
لواء الطيبه
قضاء الوسطيه

محافظة البلقاء
لواء قصبة السلط
لواء دير علا
لواء الشونه الجنوبيه
لواء عين الباشا
قضاء زي
قضاء العارضه
قضاء عيرا ويرقا
قضاء الفحيص وماحص

محافظة الكرك
لواء قصبة الكرك
لواء الاغوار الجنوبيه
لواء المزار الجنوبي
لواء القصر
قضاء عي
قضاء القطرانه
قضاء غور المزرعه
قضاء فقوع



محافظة الطفيلة

- مركز محافظة الطفيلة
- قضاء الحسا
- قضاء بصيرا

محافظة المفرق

- مركز محافظة المفرق
- لواء البادية الشمالية
- قضاء بلعما
- قضاء سما السرحان
- قضاء ارحاب
- قضاء حوشا
- قضاء صبحا
- قضاء ام الجمال
- قضاء دير الكهف

محافظة مادبا

لواء قصبة مادبا

لواء ذيبان

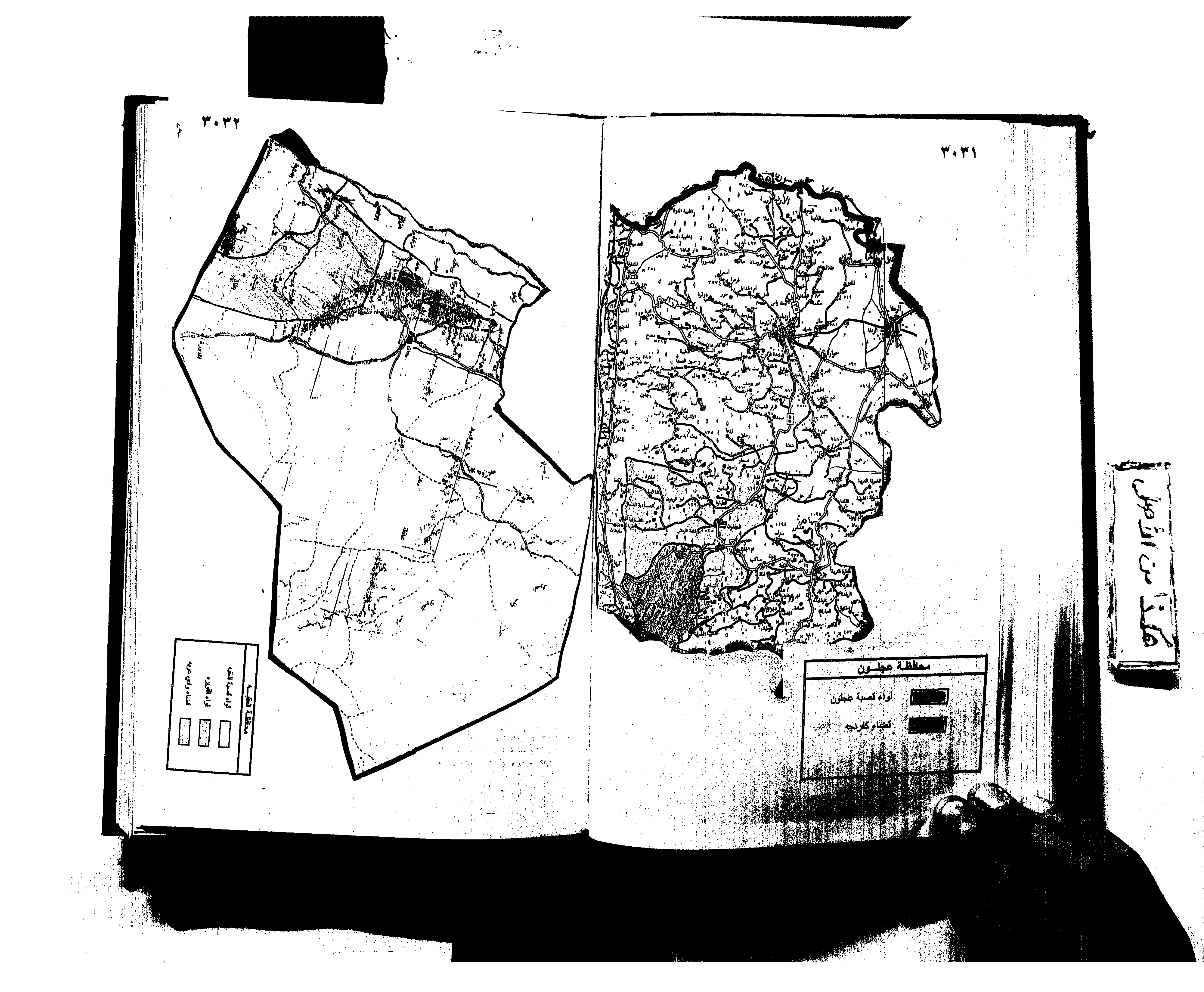
قضاء العريض

محافظة جرش

لواء قصبة جرش

قضاء برما

قضاء المصطبه


محافظة عجلون
لواء قصبة عجلون
قضاء كفرنجه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستـــــــــــــــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٦
نامر بوضع النظام الاتي :-

نظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٥
نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٩٥) ويقرا مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وماطرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل الفقرة (ز) من المادة (٤٤) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (مجلس الوزراء) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (رئيس الوزراء او من يفوضه).

المادة ٣- تعدل المادة (٦٥) من النظام الاصلي على الوجه التالي:-

اولا : بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
أ- ينقل الموظف من الفئة الاولى من دائرة الى اخرى بقرار من وزيري الدائرتين.

ثانيا : بالغاء عبارة (رئيس الوزراء) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وزيري الدائرتين).

المادة ٤- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٦٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب - ينتدب الموظف في الفئة الاولى للعمل في دائرة اخرى بقرار من وزيري الدائرتين .

المادة ٥- تعدل المادة (٧٥) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (لمجلس الوزراء) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (لرئيس الوزراء او من يفوضه).

المادة ٦- تعدل المادة (٧٦) من النظام الاصلي بالغاء عبارتي (مجلس الوزراء) و(لمجلس الوزراء) الواردتين فيها والاستعاضة عنهما بعبارتي (رئيس الوزراء او من يفوضه) و(لرئيس

الوزراء او من يفوضه) على التوالي .

المادة ٧- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٨٨) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (مجلس الوزراء) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (رئيس الوزراء او من يفوضه).

المادة ٨- تعدل المادة (٩٤) من النظام الاصلي على الوجه التالي:-

اولا : بالغاء عبارة (باستثناء الموظف بعقد) الواردة في مطلع الفقرة (أ) منها .

ثانيا :بالغاء عبارة (مجلس الوزراء) الواردة في البند (١) من الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (رئيس الوزراء او من يفوضه).

المادة ٩- يلغى نص الفقرة (د) من المادة (١١٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

د- قد امضى مدة لاتقل عن سنتين في الخدمة المدنية على انه لرئيس الوزراء او من يفوضه بناء على تنسيب لجنة البعثات والدورات في حالة خاصة الموافقة على عدم التقيد بهذه المدة .

المادة ١٠- تعدل الفقرة (د) من المادة (١١٦) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (الدائمة) الواردة فيها .

المادة ١١- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٢٠) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (على انه يجوز لرئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (على انه يجوز للوزير بناء على تنسيب الامين العام).

المادة ١٢- تعدل المادة (١٣٦) من النظام الاصلي باعتبار ماورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليها :-

ب - على الرغم مماورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يختص المجلس التاديبي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (١٣٥) من هذا النظام بالنظر في المخالفات المسلكية التي يرتكبها موظفو الفئتين الثالثة والرابعة اذا كانت المخالفة قد ارتكبت بالاشتراك مع موظفي الفئتين الاولى والثانية .

المادة ١٣- تعدل الفقرة (د) من المادة (١٥٢) من النظام الاصلي

بالغاء عبارة (على قرار من رئيس الوزراء بالموافقة على اعادة تعيينه في الخدمة المدنية) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (على قرار من الوزير بالموافقة على تعيينه في الخدمة المدنية) .

١٩٩٥/٨/٢٦ الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
الدكتور خالد الكركي

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير
الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
الشباب
الدكتور عوض خليفات

وزير
الصناعة والتجاره
المهندس علي ابو الراغب

وزير
دولة
جمال الخريشا

وزير
النقل
المهندس سمير قعوار

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الاشغال العامه والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف الهنيدي

وزير
الداخلية
سلامة حماد

وزير
العدل
هشام التل

وزير
التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير
الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير
التموين
عادل القضاه

وزير
دوله للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العزام

وزير
العمل
الدكتور نادر ابو الشعر

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
نادر الظهيرات

وزير
دولة
الدكتور محمد ابو عليم

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محي الدين توق

وزير
دولة
طه الهباهبه

وزير
الثقافة
المهندس سمير الحباشنة

وزير
التنمية الاجتماعية
سلوى المصري

وزير
السياحة والآثار
عبدالاله الخطيب

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
سميح دروزه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥ /٩/١٩٩٥
نامر بوضع النظام الاتي :-

نظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٥
نظام شركات التأمين
صادر بالاستناد الى احكام المادة (٦١) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤

المادة (١) يسمى هذا النظام (نظام شركات التأمين لسنة ١٩٩٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .
الوزير : وزير الصناعة والتجارة .
المراقب : مراقب التامين المعين بموجب احكام قانون مراقبة اعمال التامين المعمول به .
الشركة : ولغايات هذا النظام فانها تشمل شركة التامين الاردنية او شركة اعادة التامين الاردنية او شركة التأمين الاجنبية التي تعمل عن طريق فرع لها او وكيل تأمين معتمد .
راس المال: راس مال الشركة او راس المال المحول لفرع الشركة الاجنبية او وكيلها المعتمد .
الوديعة : التأمين النقدي او العيني المرهون لامر الوزير ضمانا للوفاء بالالتزامات المترتبة على الشركة في ممارستها لاعمال التامين .
الفرع : الفرع الذي تؤسسه الشركة لممارسة اعمالها في غير مقرها الرئيسي في المملكة ويكون له صلاحية اصدار العقود باسم الشركة .
وكيل التأمين المعتمد : الممثل القانوني لشركة اجنبية مسجلة ومجازة بممارسة اعمال التامين ويمارس تلك الاعمال باسمها .

المادة (٣) يحدد راسمال شركة التامين كما يلي :
أ- شركة التأمين الاردنية بمبلغ لا يقل عن (٢٫٠٠٠٫٠٠٠) مليوني دينار وعلى شركات التأمين الاردنية القائمة عند صدور هذا النظام ان توفق اوضاعها مع احكام هذه الفقرة فيما يتعلق براسمالها خلال سنتين من تاريخ العمل بأحكامه

ولغايات هذه الفقرة تعامل شركات التأمين الاجنبية القائمة معاملة شركات التأمين الاردنية وذلك فيما يتعلق بمقدار راس المال .

ب- شركة التأمين الاجنبية الجديدة المراد تسجيلها بعد العمل بأحكام هذا النظام بمبلغ لا يقل عن (٤ر٠٠٠ر٠٠٠) اربعة ملايين دينار .

ج - شركة اعادة التأمين الاردنية بمبلغ لا يقل عن (٢٠ر٠٠٠ر٠٠٠) عشرين مليون دينار .

المادة (٤) أ - على شركة التامين الاردنية ان تقدم الوديعة التالية وذلك قبل مباشرتها العمل :

١- مائة الف دينار عن اعمال التأمين على الحياة.
٢- مائة الف دينار عن اعمال التأمين على الادخار وتكوين الاموال .
٣- خمسة وسبعين الف دينار عن اعمال كل نوع من انواع التامين الاخرى التي تمارسها الشركة.

ب- على الشركةالاجنبية ان تقدم الوديعة التالية وذلك قبل مباشرتها العمل:

١- مائتي الف دينار عن اعمال التأمين على الحياة .
٢- مائتي الف دينار عن اعمال التأمين على الادخار وتكوين الاموال .
٣- ماية وخمسين الف دينار عن اعمال كل نوع من انواع التامين الاخرى التي تمارسها الشركة .

ج- على شركة اعادة التامين الاردنية ان تقدم الوديعة التالية قبل مباشرتها العمل :

١- خمسمائة الف دينار عن اعمال التأمين على الحياة .
٢- خمسمائة الف دينار عن اعمال التامين على الادخار وتكوين الاموال .
٣- مائتان وخمسين الف دينار عن كل نوع من انواع التامين الاخرى التي تمارسها الشركة .

المادة (٥) على الشركات القائمة ان توفق اوضاعها وفق احكام المادة (٤) من هذا النظام وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ العمل باحكام هذا النظام ، وللوزير بناء على تنسيب المراقب تمديدها لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر اخرى .

المادة (٦) على الشركة بعد تسجيلها لدى مراقب الشركات واعلامها بحقها في الشروع بالعمل وفق قانون الشركات ، ان تتقدم بطلب الى مراقب التأمين على الانموذج المقرر لذلك لادراجها في سجل شركات التامين العاملة على ان تبين فيه اعمال التامين التي ستمارسها ومرفقا به مايلي:

أ- نماذج عقود التامين لكل فرع من فروع التأمين التي ستمارس العمل فيها.

ب- تقرير خبير اكتواري مسجل لدى مراقب التامين عن عقود التامين على الحياة .

ج- الاتفاق الذي ابرمته مع شركة اعادة التامين على ان تكون ذات ملاءة مالية وسمعة جيدة .

المادة (٧) أ- تجاز الشركة المسجلة بعد نفاذ هذا النظام بممارسة اي عمل من اعمال التامين بعد تقديم مايثبت :

١- دفع مالايقل عن ٥٠٪ من راسمالها.
٢- ايداع المبالغ المطلوب ايداعها بموجب المادة (٤) من هذا النظام .
٣- دفع الرسوم المترتبة عليها بموجب المادة (٩) من هذا النظام.

ب- يشترط لتجديد اجازة الشركة الجديده بعد انقضاء سنتين من اجازتها الاولى ان تقدم لمراقب التامين مايثبت بلوغ راسمالها المدفوع كامل راس المال المكتتب به .

ج- لا تجدد اجازة العمل لاي شركة بعد سنتين من تاريخ نفاذ احكام هذا النظام الا اذا اثبتت لمراقب التأمين انها وفقت اوضاعها مع احكامه بما في ذلك ما يتعلق براسمالها .

المادة (٨) أ- تحدد بموجب قرار يصدره الوزير النماذج اللازمة لتنفيذ احكام قانون مراقبة اعمال التامين وهذا النظام بما في ذلك النماذج التالية :

١- الطلب الذي تتقدم به الشركة للحصول على اجازة التأمين.
٢- طلبات ترخيص الوكلاء والوسطاء والخبراء (مسوي الخسائر) والمخمنين في اعمال التامين .
٣- شهادة اجازة التامين للشركة ونموذج تجديد هذه الاجازة .
٤- رخصة العمل للوكلاء والوسطاء والخبراء والمخمنين في اعمال التامين ونماذج تجديد هذه الرخص .
٥- الانموذج الموحد لميزانية شركات التامين وحساباتها الختامية ومن ذلك حساب الايرادات والمصروفات لكل نوع من انواع التامين وحساب الارباح والخسائر العام للشركة .

(ب) ينظم المراقب ويحفظ السجلات التالية :

- السجل العام للشركات.

- السجل الخاص لكل شركة .
- السجلات الخاصة بوكلاء ووسطاء وخبراء ومخمني التامين
- اي سجلات اخرى يرى المراقب تنظيمها .

المادة (٩) مع مراعاة احكام المادة(١٠) من هذا النظام تستوفى الرسوم التالية :

أ – ثمانية الاف دينار (٨٠٠٠) دينار عن اجازة الشركة لممارسة اعمال التامين على الحياة ، وستة عشر الف دينار (١٦ ٠٠٠) دينارعن اجازة الشركة لممارسة اعمال اعادة التامين على الحياة .

ب –خمسة الاف دينار (٥ ٠٠٠) دينارعن اجازة الشركة لممارسة اعمال تأمين الادخار وتكوين الاموال ، وعشرة الاف دينار (١٠ ٠٠٠) دينار لممارسة اعمال اعادة التامين على الادخار وتكوين الاموال .

ج– ستة الاف دينار(٦٠٠٠) دينار عن اجازة الشركة لممارسة اعمال التامين من اخطار النقل ، وإثنا عشر الف دينار (١٢ ٠٠٠) دينارعن اجازة الشركة لممارسة اعمال اعادة التامين من اخطار النقل .

د– ستة الاف دينار(٦٠٠٠) دينار عن اجازة الشركةلممارسة اعمال التامين ضد الحوادث ، وإثنا عشر الف دينار (١٢ ٠٠٠) دينار عن اجازة الشركة لممارسة اعمال اعادة التامين ضد الحوادث .

هـ– خمسة الاف دينار (٥٠٠٠) دينار عن اجازة الشركة لممارسة اعمال التامين ضد الحريق ، وعشرة الاف دينار (١٠ ٠٠٠) دينار لممارسة اعمال اعادة التامين ضد الحريق .

و– ثلاثة الاف دينار(٣٠٠٠) دينار عن اجازة الشركة لممارسة اعمال كل نوع من انواع التأمين الاخرى ، وستة الاف دينار (٦ ٠٠٠) دينارعن اجازة الشركة لممارسة اعمال اعادة التامين عن كل نوع من لنواع التامين الاخرى .

ز– مائة دينار (١٠٠) دينارعن تجديد اجازة ممارسة كل نوع من انواع التامين المنصوص عليها في هذه المادة ، ومائة دينار (١٠٠) دينار عن تجديد لجازة ممارسة كل نوع من انواع اعادة التامين المنصوص عليها في هذه المادة .

ح– مائتا دينار (٢٠٠) دينار عن ترخيص وسيط التأمين وخمسة وعشرون دينارا (٢٥) ديناراعن تجديد هذه الترخيص .

ط– خمسون دينارا (٥٠) دينارا عن ترخيص خبير التأمين وخمسة وعشرون دينارا (٢٥) دينارا عن تجديد هذا الترخيص .

ي– خمسون دينارا(٥٠) دينارا عن ترخيص مخمن التأمين وخمسة وعشرون دينارا (٢٥) دينارا عن تجديد هذا الترخيص .

ك– مائة دينار(١٠٠) دينار عن فتح اي فرع او وكالة للشركة داخل المملكة

ل– خمسة عشر دينارا (١٥) دينارا عن ايداع اي قرار اوبيان يوجب القانون او الانظمة الصادرة بموجبه على الشركة ايداعه لدى المراقب .

م– عشرة دنانير (١٠) دنانير عن اعطاء اي شهادة اوتصديق اي وثيقة.

ن– عشرة دنانير (١٠) دنانير مقابل الاطلاع على اي سجل من السجلات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (١٠) لا تستوفى من الشركة الناجمة عن اندماج شركتين او اكثر من الشركات المجازة لمزاولة اعمال التامين رسوم الاجازة المنصوص عليها في الفقرات من (أ) الى (و) من المادة (٩) من هذا النظام لجميع انواع التأمين .

المادة (١١) يلغى نظام شركات التامين رقم (١٧) لسنة ١٩٨٤ .

١٩٩٥/٩/٥ الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
وزير الاعلام
الدكتور خالد الكركي

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير
الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
الشباب
الدكتور عوض خليفات

وزير
المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير
دولة
جمال الخريشا

وزير
النقل
المهندس سمير قعوار

وزير
الداخلية
سلامة حماد

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
التموين
عادل القضاه

وزير
الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف الهنيدي

وزير
دوله
الدكتور محمد ابو عليم

وزير
العدل
هشام التل

وزير
التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير
الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير
الثقافة
المهندس سمير الحباشنة

وزير
دوله للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العزام

وزير
العمل
الدكتور نادر ابو الشعر

وزير الشؤون
البلدية والقرويه والبيئة
نادر الظهيرات

وزير
السياحة والاثار
عبد الاله الخطيب

وزير
الطاقة والثروه المعدنية
سميح دروزه

وزير التنميه الادارية ووزير
التنمية الاجتماعية بالوكالة
الدكتور محي الدين توق

وزير
دوله
طه الهباهبه